جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: القانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

موسومة بـ :

المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وفقا لاجتهادات قسم الصفقات العمومية

إعداد الطالبة :
طـــراد نجوى

إشراف الأستاذ:
د. بوخالم معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. لخمر نعيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بوخالم معمر	أستاذ محاضر ب	مشرفا
د. علاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
١٤٣٠

شكر و تقدير :

بسم الله الرحمان الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

أول الشكر وآخره لله تعالى القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل واتمامه

أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور "بوخاتم معمر" الذي قبل طلب الاشراف وأمرني بتوجيهاته القيمة ولم يبخل عليا بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث المتواضع

كما أقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وساعدني بأي شكل من الأشكال.

طراد نجوى

إهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رباني على حسب الله و العلم وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما وكان دائما سندا لكل قراراتي أبي الغالي

إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي والتي كانت السبب في التحاقي بكلية الحقوق أمي الحنون

إلى إخوتي وأخواتي وسندي في الحياة: كريم، يوسف، فؤاد، نسرين، إيمان، بشرى

إلى عمي ناجي وأولاده وزوجته التي أعتبرها كالأخت وأكثر

إلى جدي وجدتاي اللتان لم تبخل عليا بالدعاء ولو يوم واحد

إلى شخص عرفته صدفة وكانت و ستبقى لي أحلى صدفة

إلى صديقات الدراسة اللواتي قضينا معا أفضل خمس سنوات: شذى، عفران، ليلى، نريمان، رانيا، فوزية.

❖ قائمة المختصرات

- ص: صفحة
- م: مادة
- ط: طبعة
- ق إ ج م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق ص ع: قسم الصفقات العمومية
- و م: وزارة المالية



مقدمـــــة



تمثل الصفقات العمومية جانبا عاما من أعمال الدولة ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية إذ تمثل الشريان الذي يدعم عمليات التنمية، ذلك بالنظر إلى التعديلات التي مر بها قانون الصفقات حيث كان أول صدر أول تنظيم سنة 1967وقد بدا واضحا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات الراجعة إلى الهيكلة القانونية الاشتراكية وصدر بعد ذلك الأمر 74.30اعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية الذي صدر بعده الكثير من النصوص التنظيمية وصولا إلى القانون 23.12الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أن المشرع وضع إطارا قانونيا وتنظيميا متكاملا يتمثل في المرسوم الرئاسي 15.247الذي تنظيم اجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث تضمن نص المادة 5منه المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وهي مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، حيث تمثل الإطار المرجعي والقواعد الأساسية التي توجه مختلف مراحل العملية التعاقدية بدأ من تحديد الحاجات مرورا بتقييم العروض وإرساء الصفقة وصولا إلى تنفيذ العقد والرقابة عليه.

هذه المبادئ ليست مجرد شعارات بل هي أسس راسخة تهدف إلى حماية المال العام من الهدر وسوء الاستغلال وتعزيز الثقة في الإدارات العمومية.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية كان من الضروري إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة وواضحة تضمن تحقيق المبادئ

في هذا السياق يلعب قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية دورا محوريا في تطبيق هذه المبادئ من خلال إصدار المراسلات والتعليمات التي توضح كيفية توضيح النصوص القانونية وتنظيم الإجراءات وضمان الالتزام بها، كما أن اجتهادات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تسهم في تفسير هذه المبادئ وتوضيح المفاهيم الغامضة والفهم الموحد لهذه المبادئ وتطبيقاتها، والمساهمة في الممارسة العملية للصفقات العمومية في الجزائر.

دوافع اختيار الموضوع

يقتضي الأمر وجود رغبة ذاتية للغوص في هذا البحث إذ تعد الصفقات العمومية من اهم موضوعات القانون الاداري إلى جانب رغبتي وميولي في التعمق في هذا الموضوع نظرا لأهميته.

أما الدوافع الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا البحث هي الحاجة إلى معرفة الدور الذي يلعبه قسم الصفقات العمومية من خلال إصدار الارساليات في فهم مبادئ الصفقات العمومية.

أهمية الموضوع

تكتسي مبادئ الصفقات العمومية أهمية بالغة في منظومة التسيير العمومي، باعتبارها الإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم كيفية إبرام العقود وتنفيذها بين الجهات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين. وقد اولى قسم الصفقات العمومية عناية خاصة لهذه المبادئ من خلال إصدار اجتهاداته التي تشكل مرجعية عملية وقانونية لتفسير النصوص، فهذه الاجتهادات لا تقتصر على احترام القواعد الشكلية بل تعزيز الشفافية والمساواة وحرية المنافسة.

اهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة اساسا إلى:

- تحديد الإطار القانوني لمبادئ الصفقات العمومية على مستوى التشريع الجزائري وكذلك على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية.
- تبيان أهمية مبادئ الصفقات العمومية.
- معرفة مدى رقابة القضاء الإداري وضمان احترام مبادئ الصفقة العمومية.
- دراسة اجتهادات قسم الصفقات التي بوزارة المالية التي ساهمت في تفسير وتطبيق مبادئ الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة

رغم أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته الا اننا لم نجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع ولهذا اعتمدنا على دراستين سابقتين في مجال الصفقات وهي

ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة حقوق، جامعة بلحاج شعيبي عين تموشنت ،2023.2024

خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون عام، جامعة العربي بن مهدي ام بواقي ،2012.2013.

الإشكالية

وبناء على ما سبق تبرز الإشكالية الآتية

كيف ساهم قسم الصفقات العمومية في تكريس وتطبيق مبادئ الصفقات العمومية حسب القانون؟

لا يخلو أي موضوع بحثي من الصعوبات التي قد تعترض طريق اعداده وإن البحث في موضوع مبادئ الصفقات العمومية وفقا الاجتهادات قسم الصفقات العمومية واجهتنا صعوبات من بينها تشعب الموضوع وقلة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال ذكر المفاهيم المتعلقة بالمبادئ، والمنج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك تحليل نماذج مختارة لإرساليات قسم الصفقات العمومية .

ومنه قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول: مبادئ الصفقات العمومية

مقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم مبادئ الصفقات العمومية

المطلب الثاني: أهمية مبادئ الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبادئ الصفقات العمومية

المطلب الأول: على مستوى القوانين الخارجية

المطلب الثاني: على مستوى القوانين الداخلية

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: دور القضاء الإداري وقسم الصفقات في تفسير الصفقات العمومية

مقدمة

المبحث الأول: موقف القضاء الإداري من مبادئ الصفقات العمومية

المطلب الأول: القضاء الاستعجالي

المطلب الثاني: القضاء الكامل

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإرساليات قسم الصفقات العمومية

المطلب الأول: مبدأ المساواة من خلال تحليل الارساليات

نموذج01

نموذج 02

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية من خلال تحليل الارساليات

نموذج 01

نموذج 02

المطلب الثالث: مبدأ المنافسة من خلال تحليل الارساليات

نموذج 01

نموذج 02

خاتمة الفصل



الفصل الأول:

مبادئ الصفقات العمومية



مقدمة الفصل

تخضع الصفقات العمومية لجملة المبادئ القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى إرساء الشفافية، وضمان المساواة وتعزيز النزاهة والمنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين.

من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية، الذي نسعى من خلاله إلى توضيح مدلولها وأبعادها المختلفة وتقديم تعريفات دقيقة للمفاهيم الأساسية التي تشكل جوهرها وكذلك تسليط الضوء حول أهمية المبادئ.

كما يتناول الإطار القانوني المنظم لهذه المبادئ سواء على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كرست قواعد مشتركة لفتح أسواق الطلبيات العمومية، أو على مستوى القوانين الداخلية التي تترجم هذه الالتزامات ضمن التشريعات الوطنية، مع ما يرافق ذلك من خصوصيات قانونية وتنظيمية.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي (مطلب 01)

الإطار القانوني لمبادئ الصفقة العمومية (مطلب 02)

الفصل الأول:

مبادئ الصفقات العمومية

من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية، نسعى إلى توضيح مدلولها وأبعادها المختلفة وتقديم تعريفات دقيقة للمفاهيم الأساسية التي تشكل جوهرها وكذلك تسليط الضوء حول أهمية المبادئ، كما يكتسب الأساس القانوني للمبادئ أهمية قصوى في تحديد نطاق تطبيقها وقوتها الإلزامية.

فالقانون هو الذي يضفي الشرعية على المبادئ ويحرر آليات تفعيلها من قبل الأطراف المعنية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين:

- الإطار المفاهيمي للمبادئ الصفقة الذي سنتناول فيه "التعريف والأهمية"
- الأساس القانوني الذي نستند إلى المبادئ بدءا بالمواثيق الدولية وصولا إلى القوانين الداخلية للجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية

تكتسي دراسة الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية أهمية بالغة، إذ يعد فهم هذه المبادئ ضرورة أساسية لضمان حسن تطبيق النصوص القانونية، يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بمبادئ الصفقات العمومية من خلال تعريفها (مطلب01) وكذلك بيان أهميتها في مجال الصفقات العمومية لتحقيق النجاعة في اتفاق المال العام (مطلب 02).

مطلب 01: مفهوم مبادئ الصفقات العمومية:

أصبحت مبادئ الصفقة العمومية من المفاهيم التي تسعى الدولة للعمل بها بالرغم من كل التطورات التي مرت بها البلاد والتغيرات الحاصلة ضمن القوانين وعلى هذا الأساس لابد من تحديد مفهوم هذه المبادئ.

فرع01: مبدأ المساواة:

من خلال هذا الفرع سنتناول مفهوم مبادئ المساواة بدءا بالتعريف اللغوي والاصطلاحي وكذلك الفقهي والتشريعي والقضائي.

- **المعنى اللغوي:**

تطلق المساواة في لغة العرب على المكافأة وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله، فهو مكافئ له، يقال: كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي ومنه: الكفء من الرجال للمرأة، فهو الذي يكون مثلها في الحسب، وساويت بين الأمور وساويت بينها، وساوى الشيئان، تماثلا وساوى الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء، أي متساويان[1].

- **المعنى الاصطلاحي:**

تقوم المساواة اصطلاحا على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر وفي الاصطلاح الشرعي الممثلة في الأحكام الشرعية بين إثنين أو أكثر[2].

- **التعريف الفقهي:**

عرف الفقه هذا المبدأ بمعاملة جميع المشاركين في طلب الاقتراحات بمعاملة متساوية في الواقع والقانون لا يجوز، على سبيل المثال قبول عرض بدون وصي، بينما يطلب من بقية المشاركين إرفاق طلباتهم بضمان[3].

[1] محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية، دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، عدد 43، 2018، ص 185.
[2] محمد حيدرة، نفس المرجع، ص185.

وقد عرف الفقه أيضا مبدأ المساواة على أنه إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تميز بين واحد وآخر[1].

- **التعريف التشريعي:**

لقد احتل مبدأ المساواة مكانة مهمة وخاصة في النظام القانوني الجزائري فقد نصت عليه مختلف الدساتير المتعاقبة على الجزائر.

كما عرفه دستور 2020 في المادة 29: "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة..."[2].

- **التعريف القضائي:**

اكتشف قاض فرنسي هذا المبدأ في قرار يتعلق بمنع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، وكان القاضي يشير إلى هدف غير معروف وهو مبدأ المساواة، الذي دون المساس بوظائفه وتداعياته، في الوصول إلى الطلبات العامة، يظهر أن مزيج مبدأ المساواة في المعاملة والأهداف وهكذا اكتشف المجلس الدستوري مبدأ القيمة والأهمية الدستورية أكثر تحديدا من مبدأ المساواة أما القانون وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3].

فرع02: مبدأ الوصول للطلب العمومي:

من أجل الوصول إلى تعريف حرية الوصول للطلب العمومي يجب التطرق أولا التعريف المنافسة (لغة، اصطلاحا وكذلك تعريف تشريعي والفقهي).

- **تعريف المنافسة:**

لغة:

- المنافسة: التنافس
- منافسة رياضية: مباراة رياضية، أي بذل كل الجهود لتحقيق التفوق.
- نافس فلانا في كذا: سابقة وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به
- منافسة مزاحمة: تشير الكلمة في الاقتصاد إلى وضع تتزامن فيه الشركات من أجل الربح.

[3] عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص259.
[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط6، دار الجسور للنشور والتوزيع الجزائر، 2021، ص98.
[2] م 29 من التعديل الدستوري، 2020.
[3] عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص28.

وتؤدي المنافسة بين الشركات على الزبائن إلى انخفاض السعر بينما تؤدي المنافسة بين الزبائن على شركة ما إلى ارتفاعه ويمكن للمشترين أن يتنافسون فيما بينهم مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار والمنافسة حجر أساس في نظام المبادرة الحرة إذ يتنافس الناس على أحسن الجامعات وأحسن المهن وإلى غير ذلك، وتشكل المنافسة حافزا قويا للفوز والآراء الممتاز[1].

اصطلاحا:

المنافسة هي وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الحذمي داخل سوق واحد تلبية للحاجات ذاتها على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي عكس الاحتكار الذي يعني ذلك الامتياز الحصري الذي تتمتع به شخص لصنع أو بيع شيء أو استغلال عمل أو مصلحة.

والمنافسة بهذا المعنى تعني فتح المجال أمام عدة متنافسين اقتصاديين لتقديم نفس المنتوج أو نفس الخدمة للإدارة المتعاقدة[2].

- **التعريف التشريعي:**

لقد عرفت الجزائر تطورا تشريعي متميز لتكريس الحماية القانونية للمنافسة والتجارة والممارسات أو الاعتداءات المنافية لها والتي تحد من حرية ممارستها وهذا ما أكده التعديل الدستوري2020 نصت المادة 61 منه أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونه وتمارس في إطار القانون" وهذا ما يعزز التوجه الليبيرالي للدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي[3].

- **التعريف الفقهي:**

عرفه الأستاذ شريف بن ناجي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء والزبائن.

عرفها الدكتور الهادي السعيد بأنه تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب إنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب لما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد والأصول الشرعية.

[1] معنى المنافسة في معجم المعاني الجامع.

[2] آمنة مخانشة، تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية، مجلة مجاميع المعرفة، جامعة تندوف، العدد01، 2015، ص 133.

[3] بوسبعين توفيق، تكريس التشريع لحماية المنافسة والتجارة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، البويرة، 2021، ص206.207.

وعرفه الأستاذ كاثرين بارو بأنه مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفركة[1].

ومن هنا سوف نتطرق لتعريف مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي الذي ورد ذكره في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية ومبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

فالمشرع الجزائري قد استبدل مصطلح المنافسة بمصطلح حرية الوصول للطلب العمومي.

وقد عرفه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بـ:

فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية والواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة[2].

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم وحصر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه المتعاملين[3].

فرع03: تعريف مبدأ الشفافية:

إن مبدأ الشفافية من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد بكل أشكاله خاصة إذا انتشر في قطاع مهم من القطاعات العامة كقطاع الصفقات العمومية الذي يجسد سياسة الدولة في إنفاق المال العام.

المعنى اللغوي لمبدأ الشفافية:

وتشير هذه الكلمة لغتا وهي مشتقة من الفعل: شف، يشف، شفاف، وثوب شفاف بفتح الشين وكسرها، ويشف بالكسر وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعمى ذلك فإن الشفافية في العربية تعني القدرة على

[1] الشاذلي زيبار، ياسين بوهنتالة، ماهية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد3، 2021، ص59.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 90.

[3] نوارة تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15.247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 2، 2021، ص312.

إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وتعني بالشفافية عند ابن منظور مشتقة من الفعل شف كقولهم شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه.

والشف وشف: الثوب الرقيق وقبل الستر الرقيق يرى ما وراءه، وجمعها شفوف وشف الستر يشق شقوقا وشقيقا واستشف، ظهر ما وراءه واستشفه وهو رأى ما وراءه[1].

المعنى الاصطلاحي لمبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ المتداول في المحافل الدولية والوطنية لما لها من دور فعال في معالجة العديد من المشاكل الإدارية لفعاليتها ولقد تعددت تعاريف الشفافية على النحو الآتي:

عرفت بأنها: الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أوحي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها على جميع وسائل الاعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية.

والشفافية تعني أيضا: وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعض وموضعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر، فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والافصاح عنها وسهولة الوصول إليها إذ تكون متاحة للجميع[2].

- هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، ووضوح علاقتها مع المواطنين بأن يكون إجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية[3].

التعريف الفقهي لمبدأ الشفافية:

يعد مبدأ الشفافية من المفاهيم المستحدثة في علم الإدارة الراشدة وإن اختلفت التعريفات الفقهية لهذا المبدأ في شكلها ولكن أجمعت في جوهرها في تعريف مبدأ الشفافية على:

- عرفه الفقيه أحمد الكردي: مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومه وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات

[1] ميلود فتيحة، مرجع سابق ص25.
[2] مرجع نفسه، ص26.
[3] محرز عبد الله، لياس علام، دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 12.23، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الجزائر، العدد1، 2024، المجلد15، ص 408.

وجعل القرارات المفصلة للسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

- عرفه الفقيه خالد خليفة: يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك أنه المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وعليه فيعرف المبدأ أنه وضوح الإجراءات والاعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة والاطلاع على النتائج وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية[1].

التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة[2].

ويقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة، حيث اتسع نطاق الشفافية في العقود الإدارية خاصة عقود الصفقات العمومية خلال إبراز رغبة الإدارة في التعاقد، إذ جاء المرسوم الرئاسي 15-248 ليكرس العمل بالمبادئ العامة التي ذكرتها المادة 05 منه خاصة مبدأ الشفافية التي تعد من قبيل النظام العام بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة[3].

ونستخلص مما سبق أن الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة مجردة.

مطلب 02: أهمية مبادئ الصفقة العمومية

تعتبر مبادئ الصفقة العمومية حجر الزاوية في إدارة المال العام وتحقيق التنمية فهي تحدد الإطار الأخلاقي والقانون الذي يحكم عمليات الشراء وتضمن تحقيق أقصى قيمة مقابل المال المنفق وتعزز الشفافية والمساءلة وتقي من الفساد.

[1] ميلودي فتيحة، مرجع سابق ص 27-28.
[2] خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص71.
[3] تافروت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلد 3 عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016، ص 116.

فرع01: مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة ضمانة أساسية لحماية المصلحة العامة أي مصلحة الدولة والمرافق العامة والمصلحة الخاصة والتي هي مصلحة المتعهدين والعارضين الذين يتعاقدون مع الدولة.

يجسد مبدأ المساواة من خلال أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقف المحايد اتجاه العارضين فالمتعامل العمومي ينظر للطلبات العروض المقدمة كأصل عام على قدم المساواة بلا تفضيل ولا تمييز إلا في الحدود التي رسمها المشروع وقيد بها.

الحق في المشاركة في الصفقات المعلن علنها وأن يتقدم مع باقي العارضين دون تفضيل أو تميز لعارض آخر، لأنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز إجرائي أو واقعية[1].

يتحقق مبدأ المسواة من خلال تحقيق صورتين للمساواة على النحو الآتي:

- المساواة في الحقوق:

الإدارة لا يجوز لما أن تخلق وسائل وأساليب قانونية للتفرقة بين المتقدمين كما لا يجوز لما أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين فيعتبر وسائل التمييز غير مشروعة تلك التي تضعها الإدارة سواء كانت قانونية أو واقعية[2].

- المساواة في الأعباء:

إذا لا يجوز تمييز أحد المتنافسين أو بعضهم وذلك لخلق عوائق أو أعباء إضافية على ما تقهم خلاف لباقي المتنافسين.

فرع02: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

بالنظر لأهمية المبدأ بذل المشرع الفرنسي وعلى مراحل طويلة جهودا كبيرة بهدف التكريس القانوني والتنظيمي لمبدأ المنافسة على جميع الأصعدة ومنا الصفقات العمومية كأحد مقومات الاقتصاد الفرنسي.

ولا يحول مبدأ الولوج للطلب العمومي الإدارة صاحبة المشروع من أن تفرض جملة من الشروط للمشاركة في المنافسة كأن تفرض جملة من الشروط البشرية، المادية أو التقنية للمشاركة في طلب العروض فوجود مثل هذا الشروط لا يمس بحال من الأحوال المبدأ سابق الذكر.

[1] الحكامة في الصفقات العمومية، "كتاب جماعي محكم"، ط1، مخبر الدراسات الاستراتيجية والتنمية في الوطن العربي، 2024، ص20.21.

[2] قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار تيسمسيلت، عدد 11، 2015م، ص 343.

ويفرض هذ المبدأ أن تتبع الإدارة العامة صاحبة المشروع جملة من إجراءات الاشهار بشأن الصفقة بالكيفية التي حددها قانون أو تنظيم الصفقات العمومية، وهذه الإجراءات واجبة الاتباع بالنسبة لها، ولا يجوز لها التحلل منها تحت طائلة المسؤولة القانونية[1].

وتأسيس على ما تقدم ذكره فإن القاعدة العامة في ابرام الصفقات طبق للمرسوم الرئاسي 247.15، بل وقبله أيضا أنها تتم وفق طلب العروض، بل يكفل قدرا واسعا من المشاركة والمنافسة بين مجموع العارضين ومثل هذا الالتزام سائد ومتبع في مختلف الأنظمة القانونية.

ولا يمكن للعارض تقديم عرضه، إلا من بعد ظهور نية الإدارة في التعاقد علنا، وبكل وضوح بعنوان صفقة كخطوة أولى من جانبها، وتتبع هذه الخطوة بتقييم العروض من قبل الراغبين فلولا الاجراء الأول أي إبداء نية الإدارة بوسيلة النشر، لما كنا أمام منافسة بين مجموعة عارضين.

فعلى الإدارة الكشف أولا ورسميا عن مضمون المشروع، ليتسنى للمترشح أو العارض معرفة ما هو مطلوب منه، وتقدم له كل المعلومات عن مضمون الخدمة أو الالتزام من خلال وثيقة رسمية أصطلح على تسميتها في الجزائر بدفتر الشروط وأيضا من خلال إعلان طلب العروض.

ومما صار فالإشهار هو السبب المباشر للمشاركة في المشروع المعلن عنه، والولوج للطلب العمومي ولولاه لما تسنى للعارض المشاركة في المنافسة فهو من يضمن حقوق المتعاملين الاقتصاديين بتمكينهم من الاطلاع على سائر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية أيا كان موضوعها، والتي تم نشرها في الجرائد اليومية الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

ويكفل الاشهار أيضا المساواة بين مجموع العارضين من رواية أنه منحوا فرصة متساوية للمشاركة في الطلب العمومي، ويفترض بعد نشر الإعلان علمهم بالعرض طالما تم النشر بالطرق التي حددها القانون[2].

لقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للعارضين من مؤسسات ومقاولات كما أن لها فائدة بالنسبة والتقنية وهذا كنيل بتحفيزهم على التحسين كل مرة.

لها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة فكلما كانت المنافسة شديدة وبنسبة مشاركة كبيرة كلما تسنى للإدارة انتقاء الأفضل منها.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 90.91.92.
[2] مرجع نفسه، ص93.94.

يقوم مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي على حق حرية المشاركة في تلبية هذا الطلب لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وهذا ما يمثل البعد الاقتصادي للصفقة العمومية، ويأتي ضمان هذا البعد بالدرجة الأولى من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق كف الممارسات المنافية للمنافسة، وطرق المتعامل الاقتصادي بالدرجة الثانية عن الامتناع عن ممارستها[1].

فرع 03: مبدأ الشفافية:

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يكمن حصر جوانبها ذلك أن هذه الأهمية مستمدة أساسا من كون مبدأ الشفافية أضحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة وأصبحت السرية مجرد استثناء بل وأصبحت غالبية المجتمعات تؤمن بضرورة الأخذ بهذا المبدأ في كافة أنشطة ووظائف حكوماتها لا سيما على مستوى أجهزتها الإدارية.

إن أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية من ناحية أنها وسيلة لحماية المال العام نظرا لصلة الصفقة بالخزينة العامة، فهي تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (الدولة، الجماعات الإقليمية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال، اللوازم، خدمات، دراسات) من أجل إلزامية إرساء الشفافية في الصفقات العمومية وضع المشرع آليات لحماية المال العام ومساهمة في محاربة الفساد، فهو أخضع المال العام لإجراءات حمايته من أي شكل من الفساد الإداري والمالي[2].

دور مبدأ الشفافية في الحفاظ على المال العام

يعد استعمال المال العام أحد أهم الضرورات التي يمليها الوضع الراهن للخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الدولة الجزائرية وحتى استغلاله وتوظيفه في مجال الصفقات العمومية باعتباره أكثر مجالا لاستهلاكه نتيجة تصدر الصفقة العمومية قائمة أكثر الإدارات استغلالا في نصب المال العام وتبديده.

لقد وضع المال لنفسه مكانة لقيام الدولة بدورها وممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة فمن خلاله تستطيع الدولة القيام بمشاريع كبرى وتنفيذ خطط تنميتها، لكن هذا المال العام عرضة لمرض قاتل هو الفساد الذي يصيب المال، لذا تعمل الدول العربية جاحدة للقضاء عليه ومن بين الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته وفي نفس الوقت حماية المال العام هو تجسيدا للمال العام

[1] ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر، الصفقات العمومية نموذجا، دار الكتاب الحديثة، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2023، ص 51.
[2] م6، مرسوم 15.247، السالف الذكر

هو تجسيد لمبدأ الشفافية من خلال أجهزة قانونية كرسها المؤسس التشريعي في المنظومة القانونية خاصة تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247.15[1].

الإعلان:

تخضع عملية ابرام الصفقة العمومية لعدة إجراءات ومراحل ورغم أهمية كل مرحلو إلا أن الإعلان عن الصفقة يحتل مكانة باعتباره من مراحلها الأولية التي لها أثر على كافة المراحل اللاحقة عليه فالخطأ فيه مكلف ويصعب تصحيحه قانونيا وقضائيا.

ومن لأحد ينكر أهمية الإعلان في تكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقة العمومية، وفق المبادئ التي تشهدها في عملية التعاقد، وإضافة إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحصيل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمو مية مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة[2] باختبار أفضل العروض والمرشحين.

لذلك جعلت كل التشريعات من الإعلان إجراء إلزاميا مع حرصها على بيان عناصره وفقا النصوص القانونية وهذا لعدم ترك مجال للإدارة في استعماله والتعسف فيه.

نظام الرقابة

من أهم الضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد هي الرقابة الإدارية حيث تعد نظام الرقابة ضمانة قانونية لمحاربة الفساد والحد من هدر المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة.

لهذا كرس المشرع الجزائري من خلال تخصيص باب كامل لرقابة الصفقة في ظل ما جسده المشرع الجزائري ضمن قانون الصفقات العمومية 12.23 الذي يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذ أكد المشرع على أهمية الرقابة كآلية لتكريس مبدأ الشفافية من جهة وتقييد حرية المصلحة المتعاقدة في اختراع إجراءات ابرام الصفقات لدليل فعال وقوي صارمة لتكريس حسن سير المال العام والحفاظ عليه وصرفه دون وحب حاجة تستدعي ذلك.

دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد

تشكل الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية نظرا لطابعها التقني والمالي المعتبر، مما جعلها مجالا خصبا للفساد بمختلف أشكاله، لذا فإن ظاهرة الفساد بمختلف صوره (المالي، الإداري) ظاهرة عالمية، وتعد الجزائر كغيرها من الدول التي اجتاحت هذه الظاهرة إدارتها ومؤسساتها التشريعية والدستورية على

[1] ميلودي فتيحة، السالف الذكر، ص31.
[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط.د، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005، ص36.

حد سواء والتي حاولنا تبني منظومة قانونية تقوم على الحد من الظاهرة ومكافحتها بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 فكان الزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية مما يتلاءم وهذه الاتفاقية[1].

كما قام المشرع بإصدار قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والمعدل بالأمر 10-05 ثم بموجب القانون 11-15 وذلك بعد توقيع الجزائر على اتفاقية ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2004 والمصادق عليها في أفريل 2005، وهذه التشريعات حاولت سد الثغرات لا للتلاعب بالمال العام في مجال الصفقات العمومية كما جرم الفساد إذ يهدف هذا القانون إلى ما يأتي[2]:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وبالرجوع إلى المواد 09-10-11 نجده قد شدد على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في ابرام الصفقات العمومية من خلال:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

يقتضي مبدا العلنية ضرورة التزام المصلحة المتعاقدة بالعلنية في كافة مراحل وإجراءات ابرام الصفقة إذ فرض المشرع عليها ليضمن اعلامها للمهتمين من المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في القيام بتصرف قانوني تنفق من خلاله مبالغ مالية توجه لإشباع حاجات المواطنين أو تنفيذ مخططات تنموية.

يلعب مبدأ العلنية دورا هاما في تحقيق الفعالية الاقتصادية إذ يعزز فرص المتعاملين الاقتصاديين في التنافس، الأمر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة في وضعية مريحة عند اختيارها للمتعامل الذي ستسند إليه

[1] ميلودي فتيحة، السالف الذكر، ص 32.33.
[2] ميلودي فتيحة، السالف الذكر، ص 34.

الصفقة نظرا لتوفير البدائل كما أنها وباحترامها لمقتضيات هذا المبدأ تجنب نفسها الوقوع في شبهة التدليس والتلاعب[1].

أصدر المشرع قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية إذ نصت المادة 3 منه على أنه: نضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية[2]:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين عن المشاركة في الصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين عن المشاركة في الصفقات العمومية
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المصالح المتعاقدة بتنفيذ الصفقات العمومية
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف الكفاءة الأرقام الاستدلالية للأسعار
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

نص المشرع في المادة 106 من قانون الصفقات العمومية بأنه تستعمل المعلومات الوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد نص القرار الوزاري على أن البوابة الالكترونية تصمم في إطار احترام المبادئ الآتية[3]:

1-سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية:

يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنه الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها

توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها

[1] حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وحفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص15.

[2] قرار مؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ج.ر عدد 21 مؤرخة في 9 جمادى الثانية 1435 موافق ل 9 أبريل 2014.

[3] بوزيرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية المجلة الاكاديمية البحوث القانونية السياسية، عدد 1، مجلد 7، 2023م، ص 3577.

2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية: تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3- تتبع الأحداث:

إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4- توافقية الأنظمة المعلوماتية اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبالد المعطيات.

5- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبادئ الصفقات العمومية:

تعد الجزائر من الدول السياقة التي استجابت للمتغيرات الخاصة من حولها وبجعل تشريعاتها أكثر ملاءمة مع المستجدات الجديدة على الساحة السياسية والاقتصادية والداخلية ولا سيما في مجال ابرام العقود وخاصة عقود صفقات عمومية وبذلك من الطبيعي الوقوف عند مختلف وأهم المنظمات الدولية تم إنشائها لهذا الغرض والاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها.

المطلب الأول: على مستوى القوانين الخارجية

لقد تم تكريس مبادئ الصفقة العمومية في الاتفاقيات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقيات على الاطلاق اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الانسان لأن هذه المبادئ استمدت وجودها من المواثيق العالمية.

فرع01: مبدأ المساواة:

يستمد مبدأ المساواة وجوده من خلال المواثيق الدولية التي تنص على المساواة أمام القانون.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة:

جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة: "أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصت المادة الثانية من نفس الميثاق على أنه: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها"[1].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

نص على أن حق المساواة بين الأفراد في الكرامة والاخاء وعلى أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان وتنص ديباجية هذا الأخير: "إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فيج ميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، في حين المادة الأولى والثانية من نفس الإعلان نصت صراحة على مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق وعدم حواز التمييز بينهم على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص وتنص المادة السابعة على المساواة أمام القانون وحق الأفراد في التمتع بحماية متكافئة دونها تفرقة كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز كما نص الإعلان في مادته العاشرة على حق كل انسان على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وتنص

[1] ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فلرانسيسكو في يوم 26 جيزران 1945.

المادة الحادية والعشرون من نفس الإعلان على حق الأشخاص في إدارة الشؤون العامة للبلاد وحقهم في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين[1].

ثالثا: اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

صدر عن الأمم المتحدة اعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963 ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين وبعد سنتين من هذا الإعلان في عام 1965 اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2].

نصت المادة 7 من هذا الإعلان على:

1- لكل انسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون ولك انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثنى حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو أي فرد وأي جماعة أو مؤسسة.

2- لك انسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثنى حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المتنقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعلية[3].

خامسا: المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران:

تم الحديث عن المساواة في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران بتاريخ 13 ماي 1968 وسمي اعلان طهران، حيث نصت الفقرة الأولى منه على أن من واجبات جميع أعضاء المجتمع الدولي الوفاء بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الانسان والحريات الأساسية دونها تمييز لأي سبب كان[4].

إن كلمة مساواة عامة وشاملة هي من المبادئ التي ينادي بها الكثيرون وقد ذكر هذا المبدأ عند الغرب من خلال اعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1976، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب

[1] خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013/2012، ص16.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دون طبعة، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، دون سنة، ص 515.

[3] اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب قرار الجمعية العامة 1904 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963.

[4] خلاف صليحة، السالف الذكر، ص17.

ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية ثم صدر بعد ذلك اعلان الدستور الأمريكي 1787 جاء النص فيه على بعض الحقوق الإنسانية منها مبدأ المساواة[1].

فرع02: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

يعد مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي من المبادئ التي لقيت اهتماما متزايدا على المستوى الدولي لما ورد في أهم الاتفاقيات الدولية.

أولا: اتفاقية باريس لحماية المنافسة:

تطبق اتفاقية باريس التي اعتمدت سنة 1883 على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

تعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان وحماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى لتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية أو خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان وحماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى لتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية، بعد التحولات التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر.

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة

أنشأت منظمة التجارة العالمية في أفريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات في مؤتمر مراكش بالمغرب، وكان الهدف من إنشاء المنظمة هو تحرير التجارة بين الدول ومن أجل ذلك ترتكز أي منظمة دولية على عدة مبادئ تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة والقيام بجهود من خلال هذه المبادئ لتحقيق الأهداف التي رسمتها في مجال سياسيات حماية المنافسة[2].

ثالثا: غرفة التجارة الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف والرفاه، غرفة التجارة الدولية أو منظمة الاعمال الدولية هي هيئة تمثيلية تتحدث بتفويض بالنيابة عن المشروعات من كافة القطاعات في كل أنحاء العالم، تأسست غرفة التجارة

[1] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص98.
[2] جواد عفاف، آليات حماية المنافسة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 50، ديسمبر 2018، مجلد أ، ص 324-326.

الدولية سنة 1919 وتضم اليوم تحت لواء عضويتها الآلاف من الشركات والمؤسسات من أكثر من 130 دولة.

وتعمل على إيصال وجهات النظر لقطاع الاعمال التي تضعها غرفة التجارة الدولية على حكومتها.

تتخلص المهمة الأساسية لغرفة التجارة الدولية في الترويج للتجارة والاستثمارات عبر الحدود وتساعد الشركات في التصدي للتحديات وفي انتهاز فرصة العولمة وقد ترسخت قناعتها بأن التجارة تمثل قوة لتوطيد السلام والازدهار منذ نشأتها في أوائل القرن الماضي وكانت المجموعة الصغيرة من قادة الاعمال ممن يتمتعون ببعد النظر والذين أسسوا غرفة التجارة الدولية قد أطلقوا على أنفسهم تجار السلام[1].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بتحفظ وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04.128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004.

وتضمنت هذه الاتفاقية 71 مادة وقد ورد في ديباجتها صراحة أن الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية يقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها وهو ما من شأنه التأثير البالغ على التنمية المستدامة والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع الدولي.

وجاء فيها أيضا أن الدول الأطراف يقلقها كثيرا الصلة بين الفساد وأشكال أخرى من الجرائم بالجرائم الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال وجرائم الموظفين العموميين، وجرائم الصفقات العمومية بأشكالها المختلفة.

واعترفت ديباجة الاتفاقية المذكورة أن الفساد لم يعد شأنا وطنيا يمس دولة أو دولا بذاتها، بل هو ظاهرة غير وطنية تمس كل الاقتصاديات وكل المجتمعات وكل القارات.

ومن هنا فإن مسؤولية القضاء على الفساد تقع على عاتق جميع الدول دون استثناء وتستوجب تعاونا دوليا من جهة وتعاونا داخليا أو وطنيا بين جميع الأطراف بهدف محاربته[2].

[1] جواد عفاف، السالف الذكر، ص 327.
[2] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 5.

فرع03: مبدأ الشفافية:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تصنف الأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة أفعال الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي لذا اهتمت المنظومة الأممية في توحيد الجهود بين أعضاءها من أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها ولهذا أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة لمعالجة الفساد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005 وذلك بعد المصادقة عليها من طرف 30 دولة[1].

وتعد الجزائر من الدول السباقة التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي وصادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128.04[2]، وتطبيق لهذه الاتفاقية ذات الاهمية الكبرى على الصعيد الدولي والوطني انبثق عنها أول تشريع وطني حديث لمكافحة الفساد وهو القانون01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء تطبيق للمادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزامها بمعنى هذه الاتفاقية".

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية

نظرا للانتشار الواسع لظاهرة الفساد وما خلفته من سلبيات مست جميع القطاعات سواء الدول المتقدمة أو النامية، والتي وقع ضحيتها المواطن البسيط ليدفع ثمن ذلك بممارسات مختلفة بأساليب غير شرعية في سبيل تحصيل حقه، ومع استفحال هذه الظاهرة وتغلغلها في دواليب الادارات واقتصاديات الدولة الوطنية كان التحرك عالمي لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة غير الحكومية التي حملت على عاتقها مهمة التوعية بمخاطر الفساد وبين استراتيجيات لدعم الدول التي تشهد درجات فساد مرتفعة بمنظمة الشفافية الدولية.

تعرف المنظمة على أنها حركة عالمية ذات رؤية واحدة عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد.

تعتمد منظمة الشفافية الدولية للقيام بمهامها وتحقيق الأهداف المسطرة بالاعتماد على مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:

النزاهة: وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.

[1] ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب 2023/2024، ص 37.

[2] المرسوم الرئاسي 128.04، مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الشفافية: اعتمدت المنظمة على تعريف البنك الدولي لها وهو يعتمد على التضامنية أو المشاركة وكذا المساءلة وتعني بالمشاركة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة أم المساءلة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف الأموال العامة فحسب بل أوسع من ذلك لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه الكلمة[1].

كما يعتبر الهدف الأساسي للمنظمة هو الحد من الفساد من خلال اشراك جميع الشركاء والحكومات والمجتمع المدني من أجل وضع تدابير فعالة وتنفيذها لمواجهة الفساد، ويتم ذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف هي:

- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد
- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة تفشي ظاهرة الفساد وما ينتج عنها من أضرار تؤدي إلى تراجع التنمية في جميع المجالات.
- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولن يستطيع العادي اليام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية في تسييرا وصرفها لخدمة مصالح عامة.
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الاعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي، من خلال الاعتماد على مبتدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصادي الوطني[2].

ثالثا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحة

وهي من بين أهم الاتفاقات الدولية التي نادت بتدعيم الشفافية لا سيما في القطاعات العامة لمكافحة الفساد اعتمدت في 11 جوان 2003 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 137.06 المؤرخ في 10 أفريل 200.

[1] بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 10، عدد أول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2021، ص 404.
[2] بقشيش علي، بللوشة، السالف الذكر، ص 410.

رابعا: المنظمة العربية للشفافية والنزاهة

وهي منظمة أهلية غير ربحية حديثة النشأة تأسست في 29 مارس 2012 بهدف تعزيز الحكامة الرشيدة بالشفافية[1] والنزاهة والمساءلة على مستوى دول المنظمة العربية، ومن خلال تنظيم عدد من الأنشطة والبرامج والمشاريع واتخذت مقرها بالكويت.

وتسعى المنظمة بالمقارن مع الجهات الحكومية والبرلمانية وكذلك القطاع الخاص والمنظمات المحلية والأفراد المهتمين في المنظمة إلى تحقيق ستة أهداف وهي:

- دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية.
- دعم قدرات المنظمات المحلية والمجتمعات المدنية العربية في مناهضة الفساد.
- دعم جهود اصلاح الانتخابات والعمل البرلماني.
- تعزيز اصلاح القطاع العام.
- العمل مع القطاع الخاص على تطبيق معايير الحوكمة في أعماله وفق للمعايير الدولية المهنية.
- نقل الخبرات الدولية في تقرير تطبيقات الحكامة الرشيدة وتبادل الخبرات في هذا المجال.

[1] فايزة حمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012، ص29.28.

مطلب02: على مستوى القوانين الخارجية

نظرا لأهمية الصفات العمومية أحاطها المشرع الجزائري بتنظيم خاص كما ورد في المادة 5 من قانون الصفقات المبادئ التي تقوم عليها. وقد أولت التشريعات الجزائرية أهمية بالغة لهذه المبادة أبرزها الدستور الذي يعتبر أسمى قانون للدولة الذي نص على مبادئ الصفقة العمومية من أول دستور للدولة إلى غاية آخر تعديل، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يحارب كل أشكال الفساد وكذلك قانون المنافسة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال لمطلبنا المقسم لثلاثة فروع وسمي فرع1 مبدأ المساواة فرع2 مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي. فرع3 مبدأ الشفافية.

فرع: مبدأ المساواة

أولا: الدستور

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها قد نصت على مبدأ المساواة ذلك من خلال :

في ظل دستور 1963 والذي نص في مادته 12 أن أكل مواطن من الجنسين نسفى الحقوق ونفس الواجبات وهي إشارة واضحة ومبدأ المساواة. ولكن لم يأتي النص عليها صراحة

أما في ظل دستور 1976 والذي نص على مبدأ المساواة بموجب 6 مواد حيث نصت المادة 41 على أن الدولة تكفل المساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات مهما كان نوعها، والتي تحد من مساواة المواطنين، ما يعني أن الدولة أخذت على عاتقها ضمان تكريس مبدأ المساواة وربطت هذا الأخير بالازدهار في جميع مجالات الحياة.

في حين نصت المواد 59.44، 66، 165 على مساواة المواطنين في الحقوق كالمساواة في تولي الوظائف والتساوي في الأجر والحق في التعليم والتكوين المهني والثقافة، وكذا المساواة أمام القضاء، وفيما يخص الواجبات نصت المادة 78 من نفى الدستور على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة[1]؟

أما في ظل دستور 1989 الذي كرس مبدأ المساواة من خلال المواد 28، 30.

131 لتنص على مساواة المواطنين أمام القانون وكذا أمام القضاء كما تهدف مؤسسات الدولة لضمان المساواة في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، كما نصت المادة 50 على المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، ومن ناحية أخرى جاء في المادة 61 من الدستور التأكيد على مساواة المواطنين في أداء الضريبة[2].

[1] ناصر لباد، دساتير الجزائر، 1: الجزائر: 203 من 12

[2] ناصر لباد، دساتير الجزائر، السالف الذكر، ص 74.78.

و نجد كذلك دستور 1996 الذي نص على مبدأ المساواة أمام القانون " وذلك في المادة 32 منه والتي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون كما نص على مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي وذلك في المادة 34 من أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، كما ينص الدستور أيضا على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، وذلك في المادة 63 منه ينصها على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ، في حين نص المادة 78 على مبدأ المساواة.

أما الضريبة بنصها على أن كل المواطنين متساوون أمام الضريبية، أما فيما يخص مبدأ المساواة أمام القضاء فقد نصت المادة 140 على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون[1].

تنتسق من المادتين 26، 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نصت المادة 26 على أن الإدارة في خدمة المواطن كما يضمن القانون عدم تحير الإدارة، أما المادة 27 من الدستور فنصت على أن تضمن المرافق العمومية لكل مرتفع التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز. وهما ما، تين مستحدثتين في التعديل الدستور هو لم يكن لها نظير في الدساتير السابقة .

أما الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني. حول الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات فنصت المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 بأن: "... نستهدف مؤسسات الجمهورية ضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تفوق وتفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعالة للجميع في الحياة" والمادة 34 من التعديل: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية مساوية"[2].

ثانيا الأمر 06-01 :

إذ نصت المادة 9 من القانون على نفس المعايير التي نصت عليها المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة العناد 2003، كما نصت أيضا على ما يلي:

- لا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفتح دفترا للشروط سياسي مترشحا

واحد أو أعد له دون سواه يحرق توجيه الصفقة إليه .

-لا يجوز تقبل عرض وتقصي الآخر خارج القواعد المعلن عنها

[1] دستور 1996 الصادر فيوجي المرسوم الرئاسية - 96 – 438.
[2] التعديل الدستور 2020 .

– حق الطعن لكل مترشح في حالة إخلال بحقوق المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[1].

ثالثا: قانون الصفقات العمومية:

كرس تنظيم الصفقات العمومية مبدأ التساوي في الولوج إلى الطلبات العمومية بهدف ضمان الشفافية والمنافسة، لذلك يجب أن تلتزم الإدارة العامة بمبدأ المساواة عند إبرامها للصفقة العمومية. فالشخص العام لا يجوز له تفضيل مقاولات عن غيرها، بأن يقدم لها معلومات أو يمنح لها الحرية التصرف والتعديل. كما يقضي المبدأ إلزام صاحب المشروع بعدم التمييز في اختياره للمتعامل المتعاقد، أي عدم محاباة أي مترشح على حسابا مترشح آخر[2]. ويتطلب مبدأ المساواة بين المتنافسين في العطاءات عدم جواز استبعاد أي مترشح لأسباب غير قانونية وقد أكد المرسوم الرئاسي 15– 247 في مادته 3 على هذا المبدأ بنصها، "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن المال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية سيادة حرية الوصول. للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[3].

نظرا لأهميته رضى عليه المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون رقم 23. 12 حيث ألزم المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد أن تكون معايير الاختيار موضوعية أو مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية المذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة.

إن الأصل طبقا للأحكام المقررة في قانون الصفقات العمومية هو وجوب إشهار الصفقة وعدم التستر عنها وإعطاء فرصة لأكبر عدد من المترشحين لتقديم عروضهم. وبدوره سيجعلها أمام أكثر من عرض وهذا بتطبيق مقوم المساواة[4].

فرع 02: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

إن الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة كأحد أهم مبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي يعد انعكاسا واضحا للأفكار التي تبنتها الجزائر وأكدت عليها:

أولا: الدستور

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة هو الأساس القانوني الأول لحرية المنافسة في الجزائر، وهو مستعد كما رأينا مما جاءت به الثورة القرنية ومأخوذة عن المشرع الفرنسي الذي كرسه في أواخر القرن 18 في

[1] م 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] خلاق صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق من 13 .

[3] م من المرسوم الرئاسي - 247 المتعلق بتنظيم الصفات العمومية وتعويض المرفق العام المؤرخ في 14/201519

[4] قيصر مصطفى، تكرين مقومات الحكومة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من العناد المالي. أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب 2023/2024، ص 71.

قانون 1791، ورغم الاعتراف بحرية المنافسة في الجزائر مند سنة 1989 إلا أنه لم تيم تكريس المبدأ إلا بمقتضى دستور 1996، وتحديدا في المادة 37 منه ينصها :

"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

بناء على التعديلات التي طرأت على القوانين الاقتصادية والتي كانت سببا في قيام المشرع الجزائري بتكريسها في الدستور.

جاء التعديل الدستوري المادة 37 والتي أصبحت المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ونصت على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بهاء تمارس في إطار القانون .- تعمل الدولة على تحسين المناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية[1].

-تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

-يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

لقد جاء الدستور الجديد استجابة لمطالب الجزائر الجديدة والتي نادى بها الحراك، وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الضمانات التي تكرس حماية الحريات بصفة عامة ومن ضمنها حرية المنافسة التي خصها بأحكام خاصة أيضا .

تضمنت ديباجة التعديل الدستوري مصا صريحا بأن الاقتصاد التنافسي هو خيار الدولة الجزائرية، حيث نصت الفقرة 14 من الديباجة على (.... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة).

ولقد جاء التعديل الدستوري لنص المادة 43 بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 والتي نصت على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "[2].

قانون الصفقات العمومية:

تعد المنافسة الحرة والنزيهة من ألهم المبادئ التي حرص القانون الجزائري على تعريتها في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال تنظيم الصفقات العمومية الهادف إلى تحديد الأحكام المقاصة بالتجارة والمنافسة لقتل الطلبات العمومية ونهاية المصالح المتعاقد مع الإدارة من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، حرص المشرع الجزائري. على تجميد فكرة المنافسة في مختلف التنظيمات الصفقات

[1] حيرش عبد المالك، تروق نوال، التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حولية المنافسة، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد 2022، ص 180.177.

[2] حيرش مالك، زروق نوال سالف الذكر.

العمومية.. وإتاحة الفرصة أمام الإدارة لتلبية احتياجاتها من بين العروض المقدمة: وقد يبدو هذا التوجه واضحا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعاقبة والمنظمة للصفقات العمومية [1]:

بصدور المرسوم 10/ 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل والمتمم، فقد ثبت المشرع هذه الإجراءات المقررة لمبدأ الثقافية في تنظيم الصفقات العمومية مع زيادة حرصه على تفعيلها. فيحق جسد قانون تنظيم الصفقات العمومية الصادر في تشكل مرسوم الثاني تاريخ 7 أكتوبر 2010 رعنة المشرع الجزائري والسلطات العمومية في إضفاء أفضل قدر من الثقافية والمساواة في معالجة ملفات المرشحين الصفقات عمومية وكذا الحرص على ضمان حرية الحصول والوصول إلى الطلبات العمومية.[2]

فقدم هذا القانون العديد من الإضافات والمستجدات على صعيد توضيح وشفافية ظروف سير وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك كل بعدها حمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام وترشيد اتفاقه .

وهو ما أكدته المادة الثالثة منه التي نصت على ما يلي :

"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم. ولا تقتصر حرص المشرع الجزائري على شفافية الإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية في هذا المرسوم على نص المادة الثالثة فقط بل أن قابلية نصوص هذا المرسوم تضمنت ما يعكس مظاهر تطبيق الشفافية وضمان تجديدها غير مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية منها على سبيل المثال.

تنص المادة 2 له من هذا المرسوم التي وسعت من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية إلى القطاع الاقتصادي ومنه تتضح رغبة المشرع في مدن تنظيم الصفقات العمومية لكل المؤسسات العمومية ، والسبب في ذلك واضحا هو إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيدا عن تنظيم الصفقات العمومية ، حيث سادت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 لتوصل نفس التوجه تبناه تنظيم الصفقات العمومية رقم 02 – 250 [3]المتمثل في

[1] ميريام اكروم، ضريبي نادية، قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية عدد 1، الجزائر، 2023، ص 182.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 10.236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 02.250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تنظيم الصفقات العمومية لعدد كبير من المؤسسات العمومية . فإلى حياتي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع العالمي والتكنولوجي وكذلك ذات الطابع[1] الثقافي والمهني ذكرت المادة 2 المؤسسات العمومية بلفظ مطلق وذكرت المؤسسات العمومية الاقتصادية ذلك أن طبيعة المؤسسات العمومية لها أثرها في تحديد الاختصاص القضائي عندما تثور منازعة بشأنها.

كما نجد كذلك المرسوم الرئاسي 236.10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.

وقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247.15 وهي نفس المادة التي تضمنها القانون 12.23 وهي نبدأ ح=حرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وهكذا فإن المنظم اشترط أن تكون كل إجراءات ابرام الصفقات العمومية مؤسسة على 3 مبادئ جوهرية[2].

قانون المنافسة:

نصت المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها على ما يلي يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص القوميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام .

ولتطبيق هذا النص تخرج الصفقات العمومية عن دائرة تطبيق قواعد قانون المنافسة، طالما أنها تصرفات إدارية يطبق عليها القانون الى دارة ويرجع العقل في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري نظرا لما تتمتع به من خصائص تجعلها مرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العامة والمعرفة العام[3] .

وبذلك ثم استبعاد تطبيق قانون المنافسة على النقاط الإدارة، غير أن هذا الإنجاء لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، ذلك أن هذا النشاط قد يتم بالطابع الاقتصادي من حيث موضوعه، وبالتالي قد يكون له تأثير على المنافسة وهذا ما أدى بالمشرع إلى تعديل نص المادة في بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03[4] عن طريق إدراج المنفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة وذلك بنصها .

[1] فايزة عما يديه مرجع سابق من 36

[2] مرسوم رئاسي 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
قانون 23.12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

[3] الأمر 03 -03 المتضمن ق المنافسة.

[4] القانون 03 - 12 المعدل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

...."تطبيق أحكام هذا الأمر على ما يأتي "

الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان من المناقصة إلى غاية المنح النهائي الصفقة .

فأصبح قانون المنافسة يسرى في مواجهة المتنافسين على الصفقان وعليه أصبح الأشخاص العموميون الذين يتمتعون بامتيازات السلطة العامة خاضعين لتطبيق قانون المنافسة مثلهم مثل الأشخاص الخاصة، فلا يمكن انكار ما للنشاط الإداري للشخص العام من المساس بالمنافسة في السوق، وذلك من خلال قراراته وتصرفاته لذلك أصبح من الممكن حصر مجال التدخل التنافسي للأشخاص العامة[1].

ويطبق على الأشخاص العامة الحضر المقرر على الاتفاقية المنافية للمنافسة في حالة ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما في ذلك الاستيراد لذلك فهي تخضع لمتابعة مجلس المنافسة والمحاكم القضائية.

إن إدراج الصفقات العمومية ضمن مجالات تطبيق قانون المنافسة يجعلها من التصرفات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص صراحة: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 ..."

فتطبيق قانون المنافسة يستنتج بالضرورة اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية الخاصة بالإجراءات المنافية للمنافسة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة بدءا بنشر الإعلان عن الطلب العمومي إلى غاية المنح المؤقت للصفقة العمومية.

الاعتراف باختصاص مجلس المنافسة يستبعد اختصاص القضاء الإداري طالما أن قرارات مجلس المنافسة خاضعة للطعن فيها أمام القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر استنادا النص المادة 63 من قانون المنافسة[2].

[1] حاجي ابتسام، الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية، دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12 وقانون الصفقات 15-247، مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلد 8، عدد2، جوان 2022، ص 233.

[2] عثماني علي ،بن بعلاش خاليدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8 عدد 2 سنة 2021، ص 932.933.

قانون الفساد ومكافحته:

جاء في المادة 9 منه والتي نصت على: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية[1].

وهذا تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاء فيها ذكر قواعد الطلب العمومي أو ما يطلق عليها أيضا بالمشتريات العمومية واضحا في المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة.

فرع 03: مبدأ الشفافية:

أولا: الدستور:

من خلال استقرائنا لبعض نصوص القانون الأساسي باعتباره وثيقة أعلى في الدولة نجد بعض المواد تبنت مبدأ الشفافية وهو ما يظهر في:

من خلال دستور 1963[2] نجد أن نصوصه لم تتضمن تنصيص صريح حول إدارة الشؤون العمومية بصفة عامة لذا لم نجد إشارة لمبدأ الشفافية إلا قليلا من خلال المادة 19 من دستور 1963 التي تنص على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

ولا يختلف الأمر كثيرا في دستور 1976[3] رغم وجود بعض الإشارات غير الصريحة والتي لها صلة بمبدأ الشفافية ما نصت عليه المادة 37، ليست وظائف الدولة امتياز بل هي تكليف وعلى أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير ولا يمكن بحال من الأحوال أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، كما نذكر المادة 72 التي

[1] م ق 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
[3] قانون رقم 157/63 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 ص 18 باللغة الفرنسية 1963 وألغى هذا القانون بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في 5 جويلية 1973 ج.ر رقم 62.

تجرم التعسف في استعمال السلطة ونصت المادة 144 من دستور 1976 جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقا لما يقره القانون.."[1].

ونتيجة توجه الجزائر نحو المبدأ الليبيرالي بداية من دستور 1989[2] تحولت من خلاله أحكام الدستور من دستور برنامج إلى دستور قانون وتوسع من خلاله مجال الحقوق والحريات العامة، حيث أشارت المادة 9 منه إلى ألا يجوز للمؤسسات أن تقوم على الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية وكذا إقامة علاقات الاستغلال والتعبئة وتضمنت نص المادة 39 من نفس الدستور على: "حريات التعبير وانشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، وكذلك المادة 110: "جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتداول مداولته في محاضر نشر..".

نفس المعالجة عرفها دستور 1996[3]: حيث نصت المادة 23 المتعلقة بعدم تحيز الإدارة ونصت المادة 163 على: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"، وبالرجوع إلى الدستور المعدل لسنة 2016 وخاصة المادة 15 في الفصل الثالث من واجب الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية انطلاقا من المجالس المنتخبة باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب بواسطتها يراقب عمل السلطات العمومية وما جاء في الدستور من ضمانات قوية لصالح شفافية تسيير الأموال العمومية (المادة 192) ومراقبة الانتخابات (المادة 193) والوقاية من الفساد (المادة 203) كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 اعتراف صريح في التعبير الحر وتكوين الأحزاب والجمعيات وكلها حقوق أساسية لا يمكن اعمالها في جو من الغموض والسرية ونقص المعلومات، حيث نصت المادة 51 التي تضمنت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات[4].

وتم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في دستور 1996 من خلال نص المادة 37 التي جاء نصها كالآتي "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، من خلال تحليل نص هذه المادة نرى أن المشرع اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة من الحريات العامة التي يتمتع بها كل شخص

[1] ميلود فتيحة، مرجع سابق، ص 74.46.
[2] الجريدة الرسمية رقم 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
[3] ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص 48.
تنص المادة 51 من التعديل الدستوري سنة 2016، الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها للمواطن.
[4] مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستور لسنة 1996، ج ر، عدد 76 بتاريخ 1996/12/8.

طبيعي أو معنوي، فمبدأ الشفافية ملازم للتجارة والصناعة فلا يمكن ممارسة حرية التجارة والصناعة في مناخ يسوده الغموض والسرية ولكن تفعيل الممارسة الحرة يتطلب توفير المعلومات الكاملة عن نشاط معين (التجارة، الصناعة) للمواطنين خاصة إذا كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم أو نشاطهم كما يتوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصداقيتها لتمكين التجار اتباع ما يرونه مناسبا إما على الصعيد الإداري أو الاقتصادي أو التجاري[1].

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نص على الولوج إلى المعلومة كأحد مرتكزات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية فقد نصت المادة 55 منه "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها... يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[2].

ونصت المادة 9 كذلك "ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"

إن تفعيل مبدأ الشفافية في تسيير مختلف أوجه نشاط الإدارة وعلاقتها بالجمهور من شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح قوامه الوضوح وهذا من شأنه أن ينشأ علاقة متكاملة بين المواطن والإدارة وهو ما يؤدي إلى النهاية إلى رفع نسب معدلات ثقة الادارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحكم بالمحكوم.

كما قام المؤسس بإنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد وخصص لها الفصل الرابع في الباب المخصص للمؤسسات الرقابة حسب المواد (204.205) وبهذا الاجراء الذي يعد خطوة جديدة لتعزيز النزاهة وتقرير المساءلة لتكريس مبدأ الشفافية على السياسات العامة والخاصة في علاقتها مع مجلس المحاسبة والأجهزة القضائية المختصة حيث لم يكن لها هذا الحق من قبل.

ثانيا: قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات الوقائية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد من جهة وتحقيق مبدأ الشفافية وتعزيز النزاهة من جهة أخرى، ولعل أهم هذه الآليات التي أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل على تعزيزها فيما يلي:

جاء تكريس اتفاقية الأمم المتحدة على تكريس مبدأ الشفافية من خلال المادة 9 التي نصت على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالقيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظام اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة أمور بفعاليتها في منع الفساد"[3].

[1] ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص 49.
[2] انظر المادة 205.204 من التعديل الدستوري 2020.

والذي جاء تكريس الجزائر على هذه الاتفاقية من خلال قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم وضعت المادة 9 منه تحت عنوان: "ابرام الصفقات العمومية" والتي تنص:

تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الثقافة والمنافسة وعلى معايير موضوعية ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية [1].

[3] ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص 49-50.
[1] م ومن ق ٥٨٥٠امور المتعلق بالوقاية من العناد ومكا تمتد المؤرخ في فيفريمات 2 جديدة رسمية.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح أن مبادئ الصفقات العمومية تشكل الإطار المرجعي الأساسي الذي يؤطر الصفقات العمومية ويسهم في ضمان تدبير شفاف عادل وفعال للمال العام، وقد بين من خلال الإطار المفاهيمي أن هذه المبادئ وعلى رأسها مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلب العمومي مبدأ الشفافية ليست مجرد قواعد تقنية بل هي انعكاس لرؤية أوسع تهدف إلى تحقيق النزاهة وترسيخ الدقة بين الدولة والمتعامل الاقتصادي.

كما أظهر تحليل الإطار القانوني لهذه المبادئ أنها تحظى بتكريس مزدوج على الصعيدين الدولي والوطني، مما يعكس مدى ارتباطها بالممارسات الفضلي في تدبير الصفقات العمومية فالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية تدفع الدول إلى ملائمة تشريعاتها الوطنية بما يحقق انفتاحا أكبر وتنافسية أعلى، في حين تعد القوانين الداخلية أداة لتنزيل هذه المبادئ وفق الخصوصيات القانونية والاجتماعية للدولة.

الفصل الثاني:

دور القضاء الاداري

وقسم الصفقات في

تفسير مبادئ الصفقة

مقدمة الفصل الثاني

يعد القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية في ضمان احترام القواعد والمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية في الجزائر، يلعب قسم الصفقات العمومية دور محوري في تمييز وتطبيق النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية مستندا إلى مبادئ الصفقات العمومية. وتبرز الاجتهادات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية كيفية تكريس الضمانات القانونية مما ساعد على إرساء بيئة قانونية واضحة في مجال الصفقات

وبهذا يقسم الفصل الى مبحثين:

- ✓ **مبحث اول: موقف القضاء الإداري من مبادئ الصفقات العمومية**
- ✓ **مبحث ثاني: دراسة تحليلية لإرساليات قسم الصفقات العمومية**

المبحث الأول: موقف القضاء الإداري من مبادئ الصفقات العمومية

تعد منازعات الصفقات العمومية من القضايا ذات الأهمية الكبرى في النظام القضائي الجزائري، فقد كرس القضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة في حماية مبادئ الصفقات العمومية من خلال آليتين قضائيتين رئيسيتين القضاء الاستعجالي (مطلب 1) القضاء الكامل (مطلب 2)

المطلب الاول: القضاء الاستعجالي

يعد القضاء الاستعجالي وسيلة قانونية تهدف إلى التدخل السريع لحماية الحقوق والمراكز القانونية دون المساس بأصل الحق كما يسهم في حماية مبادئ الصفقات العمومية وضمان الرقابة على تصرفات الإدارة.

فرع 1: مفهوم القضاء الاستعجالي

تعريف القضاء الاستعجالي

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للقضاء الاستعجالي ولا القضاء الإداري الاستعجالي على عكس الفقه الذي عرف القضاء الاستعجالي عموما بأنه مجموع الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.

أما القضاء الإداري الاستعجالي فهو ذلك القضاء الاستعجالي الذي يتحرك كلما تعلق الأمر بمواد إدارية حيث يخرج عن اختصاص القاضي العادي ويدخل في نطاق اختصاص القاضي الإداري[1].

فرع 02: دور القضاء الاستعجالي في حماية مبادئ الصفقات العمومية

لقد شدد المشرع الأوروبي على ضرورة تجسيد مبادئ الصفقات العمومية وتحقيقا لذلك أصدر التعليمية 98.665المؤرخة في 21 ديسمبر 1989التي وردت تحت عنوان طعن ورقابة في مجال الصفقات العمومية للتوريدات والاشغال والتي تم تكريسها بهدف ضمان التجانس التشريعي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2].

بالنسبة للمشرع في إطار تنفيذ لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وادراكه منه على ضرورة حماية مبادئ الصفقات باعتباره وسيلة لتحقيق فعالية الطلب العمومي والمحافظة على المال العام. استحدث

[1] زواي 1عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08.09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد13،عدد 3، 2013ص214

[2] مهند مختار، الايجاب والقبول في العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2015 ص 843.

دعوى الاستعجال قبل التعاقدي في المواد 946و947من ق 23.22المتضمن ق إ ج م إ، حيث تهدف هذه الدعوى إلى حماية مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة بشكل فعال ومستعجل قبل إبرام الصفقة وكذا حماية حقوق الغير، المشاركين في الصفقة فدعوى الاستعجال قبل التعاقد تعتبر دعوى وقائية يتدخل من خلالها القاضي قبل استحالة إصلاح الضرر[1].

ضوابط دعوى الاستعجال قبل التعاقد

إن رفع الدعوى الاستعجالية يتطلب توافر مجوعة من الشروط، منها العامة التي يجب أن تتوفر في جميع الدعاوى الاستعجالية ومنها الخاصة التي يجب أن تتوفر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالصفقة العمومية

1- الشروط العامة

توفر عنصر الاستعجال: يعتبر شرط جوهري لرفع الدعوى الاستعجالية، ولم يعرف المشرع الاستعجال وانما اكتفى بذكره في المواد 919,920,924,925ق إ ج م إ[2].

وعليه فإن تحديد توفر عنصر الاستعجال من عدمه في القضية المطروحة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو مخول بناء على الوقائع الموجودة أمامه أن يقرر توفر الاستعجال من عدمه.

وفي حالة الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية يتعين على القاضي الإداري التأكد من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه أن تم إبرام الصفقة وبدء في تنفيذها، وإذا اتضح للقاضي أن الطلب لا يتضمن استعجالا فإنه يرفضه وهذا طبقا للمادة 924ق إ م إ[3].

عدم المساس بأصل الحق:

يعتبر من الشروط الأساسية التي يجب أن تؤسس عليها كل أوامر قاضي الاستعجال، وهذا ما تضمنته المادة 918ق إ ج م إ بنصها على "يأمر القاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق".

والمقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني.

[1] بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 5, عدد1, 2012، ص 31.

[2] راضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ،2013, ص23.

[3] بزاحي سلوى، مرجع سابق ص34

فالمطلوب من القاضي الاستعجالي ليس الفصل في موضوع النزاع وانما اتخاذ تدابير مؤقتة الهدف منها الحفاظ على حقوق الأطراف لحين الفصل في الدعوى الأصلية، وهذا ما أكدته المادة 918بنصهاعلى "...لا ينظر في أصل الحق...." وهو ما أكده مجلس الدولة بقوله في الحالة التي عليها الدعوى يجب القول إن القضاء الإداري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص للفصل في الدعوة الأصلية للمجلس الشعبي البلدي للمساس بأصل الحق[1].

الشروط الخاصة:

بالإضافة للشروط العامة التي يجب أن تتوفر في جميع الدعاوى الاستعجالية هناك شروط خاصة بدعوى الاستعجال قبل التعاقد يمكن استخلاصها من المادة 946ق إ ج م إ وهي:

صفة المدعي:

يتضح من خلال المادة 946السابق ذكرها أن شرط الصفة في الاستعجال قبل التعاقد له مفهوم أوسع من شرط الصفة المطبق في القواعد العامة، فيتوفر هذا الشرط إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون

توفر شرط الصفة في المدعي بحكم المصلحة: بمعنى أن كل من له المصلحة في إبرام الصفقة وتضرر من الإخلال بقواعد الاشهار والمنافسة يمكنه أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال.

والمقصود بمن له مصلحة المرشحون الذين شاركوا في المنافسة ونتيجة خرقها حرموا من إمكانية الحصول على الصفقة فتكون الدعوى مقبولة إذا رفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها وكذا الأشخاص الذين لم يشاركوا في الصفقة لخلل في قواعد الاعلان [2].

وعليه فكل من لم يترشح للمنافسة في إطار الصفقة العمومية لا يمكنه تحريك الدعوى لأنه لا يملك المصلحة وبالتالي لا يمكن أن يكتسب صفة المدعي وعلى هذا حكم القضاء الفرنسي بعدم قبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد المرفوعة من أحد المستشارين البلديين المتعلقة بخرق بعض قواعد المنافسة والعلنية من جانب البلدية وهو لانعدام المصلحة[3].

توفر شرط الصفة في المدعي بحكم القانون: فالمدعي في هذه الحالة من أحد المتنافسين أو المترشحين المشاركين في المنافسة، وإنما من أحد الأشخاص العامة التي منح لها القانون صرحتا الحق في تحريك

[1] قرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،2017.2018ص79

[2] بزاحي سلوى مرجع سابق ص 36.

[3] تياب دنيا، مرجع سابق ص 266

الدعوى الاستعجالية الموضعية قبل التعاقد في حال خرق قواعد الاشهار والمنافسة وحماية الصفقة والمال العمومي ومكافحة الفساد.

فإذا أبرمت صفقة أو ستبرم من قبل جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية وتضمنت إخلالا لقواعد الاشهار والمنافسة، يمكن للوالي أن يرفع دعوى استعجالية فهو يكتسب صفة المدعي بصفة القانون، ويعتبر حامي وحارس لمشروعية الصفقات العمومية المبرمة على مستوى محلي.

والملاحظ أن المشرع جعل من الوالي مراقب لمدى احترام الصفقات المحلية لمبادئ الصفقات متجاهلا ضرورة خضوع الصفقات المركزية لهذا النوع من الرقابة[1].

خاصة وأن الصفقات المحلية المركزية تطبق عليا نفس المبادئ وتخضعان لنفس المرسوم المنظم للصفقات العمومية، كما يلاحظ صعوبة علم الوالي بالمخالفات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية على المستوى المحلي في ظل غياب أطر قانونية تحدد كيفية تبليغه وإعلامه بهذه التجاوزات.

وما يمكن ملاحظته أيضا أنه من خلال المادة 946الاخطار يكون أمام المحكمة الإدارية دون ذكر مجلس الدولة، بمفهوم المخالفة أن الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية لا تخضع لرقابة القاضي الاستعجالي، خاصة وان الإخطار اقتصر على الصفقات المحلية فقط. فالمشرع تعمد إخراج هذا النوع من الصفقات من إطار رقابة القضاء الاستعجالي وهذا يشكل مساسا بمبادئ الصفقات العمومية وخطرا على الأموال العامة بالنظر إلى حجم المشاريع المركزية والأموال الضخمة التي تخصصها[2].

آجال رفع الدعوى

لم يحدد المشرع اجلا لرفع الدعوى الاستعجالية من خلال المادة 946يتضح أنه يمكن أن ترفع الدعوى بعد إبرام العقد أو قبل إبرامه.

الإخلال بقواعد الاشهار والمنافسة

لا يمكن رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد الا إذا حصل إخلال بقواعد الاشهار والمنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة ويظهر هذا من الاخلال من خلال ما يلي[3]:

[1] بزاحي سلوى، مرجع سابق ص 37.
[2] بزاحي سلوى، مرجع سابق ص 38.39.
[3] مهند مختار نوح، مرجع سابق ص 869.

خرق قواعد الاعلان:

إن الإعلان عن الصفقة العمومية يكفل تحقيق مبدأ المنافسة والمساواة الواجب توفرها في إجراءات الصفقة العمومية حيث يبين الإجراءات والشروط التي يمكن للمتعهدين التنافس على أساسها[1].

الإخلال بقواعد المتعامل المتعاقد:

لقد سعى تنظيم الصفقات العمومية إلى تكريس قواعد المنافسة الحرة والمساواة فيما بين المترشحون من خلال إلزام مختلف المصالح المتعاقدة عند وضعها لشروط الصفقة وعند تقييمها للعروض المقدمة والاستثناء إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة معه[2].

تبعا لذلك يعتبر من قبل تمييز أحد المترشحين أو بعضهم عن البقية، اللجوء إلى دفع رشاوي من أحد المترشحين للحصول على معلومات سرية تخدم عرضه ليتم اختياره رغم عدم احترامه للشروط الدنيا المطلوبة، او وضع مواصفات معقدة في الصفقة[3]. على الرغم من أن الصفقة لا تستدعي ذلك بهدف حصر المنافسة بين عارض أو عارضين معينين بذواتهم وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ المنافسة بين المترشحين.

اقصاء المتعامل الاقتصادي بتعسف[4]:

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية إجراء وقائيا واستثناء على مبدأ حرية المنافسة، يستهدف حرمان بعض المتعهدين من المشاركة في الصفقات العمومية حماية المال العام، نتيجة تواجدهم في وضعية تجعل الشك قائما حول قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم وقد حددت حالاته المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15.247.

فرع 3: سلطات القاضي في الدعوى الاستعجالية وآجال الفصل فيها

اولا: توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة :

يعرف هذا الأمر على أنه إجراء قضائي مستعجل خاص ذو طابع تشريعي اوروبي ، فللقاضي أن يأمر المصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها في حالة اخلالها بمبدأ الاشهار والمنافسة، التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة العمومية فيجوز له توجيه أمر للإدارة من اجل قبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول

[1] انظر المواد 62.65من المرسوم الرئاسي 15.247.
[2] المواد 54.78من المرسوم الرئاسي 15.247.
[3] حنان مزهود، دور القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في تعزيز مبدأ شفافية الصفقة، مجلة دفاتر العلوم السياسية والقانون، مجلد 11,عدد 2. 2024 ص269.
[4] مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019ص 381
انظر المادة 75من المرسوم الرئاسي 15.247

الصفقة من دون وجه حق ، وهذا يعتبر مساسا بأصل الحق لأنه يفصل في الموضوع و أمر القاضي في هذه الحالة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 300من ق إ ج م والقاضي لا يكتفي فقط بتوجيه أمر للإدارة من أجل احترام مبادئ الصفقات العمومية وانما يحدد اجلا تقوم فيه بتنفيذ التزاماتها[1].

الحكم بالغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الغرامة التهديدية واستقر الفقه والقضاء على أنها "مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع من تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي بناء على طلب الدائن "، فإذا ما امتنعت المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الأمر الذي وجه لها من القاضي في الأجل الذي حدده لها، جاز له أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، وبالتالي إجبار الإدارة على تطبيق مبادئ الصفقات العمومية، والمشرع استعمل مصطلح يمكن ما يعني أن الغرامة التهديدية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي[2].

تأجيل إمضاء العقد:

يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتأجيل توقيع الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات على ألا تتجاوز مدة 20يوم، وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي متى أحس بأن اختيار المتعاقد مع الإدارة فيه مساس بمبادئ الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة ليس هناك مساس بأصل الحق وقد تؤدي هذه السلطة إلى تأخير الإدارة في تلبية حاجاتها ومنه المساس بسير المرفق العام، ما يؤدي إلى إجبار المصلحة المتعاقدة على الوفاء بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها[3].

[1] موساوي فاطمة، دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11. 2018 ص271

[2] براهمي سهام، براهمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، 2010، ص217

[3] قرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص85.

آجال الفصل المقررة في نطاق الاستعجال

قد حدد المشرع آجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال بعشرين (20) يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية وذلك ضمن المادة 947من ق إ ج م إ. التي تنص " تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة946 أعلاه."

إن مدة عشرين (20)يوما للفصل في المنازعة مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة ،ومشروع الصفقة العمومية كل في ما يخصه ، إلا أن هذه المدة جد قصيرة لا تتفق و أهمية المنازعة وتطورها ، كما أن مدة الفصل في حقيقة الأمر تخضع السلطة التقديرية لهيئة القضاء الناظرة في المنازعة وتدخل في صميم صلاحياتها ، باعتبار أن كل منازعة تختلف عن غيرها ولكل منازعة وقت خاص بها وذلك بالنظر إلى موضوع المنازعة وما تضمنه من وثائق وما تحتاجه من دراسة ومناقشة للدفوع المثارة، لأن الفصل هنا يكون في أصل الحق وبالنظر كذلك إلى حجم الملقاة على كاهل هيئة القضاء[1].

أن المشرع الجزائري غير معتاد على تحديد مدة الفصل في المنازعات القضائية كان يشترط فقط بأن يتم الفصل في أقرب الآجال إلا أنه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد مدة الفصل في نوع معين من الدعاوى كما هو عليه في هذا المقام.

[1] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 272

المطلب الثاني: القضاء الكامل

تتضمن دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية صورا متعددة تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، دعاوى تنفيذ الصفقة (فرع1) دعاوى نفاذ (فرع 2) دعاوى التعويض (فرع 3)

فرع 1: دعاوى تنفيذ الصفقات العمومية

تتمثل الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية أساسا في دعوى ابطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وكذا المطالبة بالحق في المقابل المالي.

دعوى ابطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية:

يعتبر إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية خرقا لبنود الصفقة التي تم الاتفاق عليها، حيث تتجلى مظاهر إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية في صور قرارات إدارية قد تسبب أضرار للمتعاقد معها أو للغير، الذي لا يعتبر طرفا في عقد الصفقة .

بالنسبة للمتعامل المتعاقد:

يسعى المتعامل المتعاقد لأبطال تلك التصرفات التي في صور قرارات إدارية عن طريق دعوى القضاء الكامل ، لأنه لا يستطيع اللجوء إلى دعوى الإلغاء حتى ولو كان مقصده للانفصال هو فقط ابطال تلك القرارات ، لأن هذه الأخيرة لا تعد من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن عقد الصفقة ، بل تكيف على أنها إجراء تعاقدي لا يمكن تجزئته عن الصفقة العمومية وبنودها وتعتبر المنازعات بشأنها إحدى منازعات الحقوق الشخصية التي تدخل في ولاية القضاء الكامل وعلى المتعامل المتعاقد أن يؤسس دعواه على بنود الصفقة وليس على مبدأ المشروعية[1].

بالنسبة للغير الذي لم يعد طرفا في العقد :

يقصد بالغير "الغير الخارج عن عقد الصفقة" والذي تضرر من تلك القرارات الإدارية التي أصدرتها المصلحة المتعاقدة، هذا الأخير ليس أمامه إلا اللجوء إلى دعوى الإلغاء لأنه ليس طرف في الصفقة العمومية، وليس له أي حق شخصي مترتب عليها، انما ينازع القرار الإداري الذي أضر به، وعليه أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية، ولا يشير لا لبنود الصفقة من أجل إلغاء ذلك القرار[2].

[1] عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة بجاية، 2011.2012,ص112.113

[2] سليمان حاج عزام، منازعات الصفقات العمومية -دعوى القضاء الكامل نموذجا- مداخلة ألقيت بجامعة بسكرة، 2022, ص12.

دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي

للمتعامل المتعاقد مع الإدارة حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذه لموضوع الصفقة، مثلا بعد انجازه للأشغال المطلوبة منه بمقتضى صفقة الاشغال، يطلب الدفع مقابل إنجازه لهذه الاشغال، الذي يعتبر دين على عاتق الإدارة والذي يأخذ صورة اجر متفق عليه في الصفقة، ففي قرار حديث صادر عن الغرفة الاولى، القسم بمجلس الدولة ملف رقم 112095بتاريخ 1.6.2017ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ ق ر فيه مجلس الدولة مفاده:

الطلب الرامي إلى الاحتفاظ بمبلغ الاشغال المنجزة وغير المسددة للمؤسسة المتعاقد معها، مؤسسا قانونا في حالة تقديم صاحبة المشروع الدليل على إبرام صفقة جديدة لإنهاء الاشغال ترتب عنها زيادة في النفقات .حيث تتلخص وقائع القضية في أن مؤسسة ج.أ. أبرمت صفقة اشغال مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية معسكر، ولما امتنع هذا الأخير عن تسديد جزء من مستحقاته المالية ، رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية التي انصفته ، فاستأنف هذا الحكم على أساس أنه فسخ الصفقة لعدم التزام المؤسسة المعنية بإتمام الاشغال وان المبلغ المحتفظ به سيتم به تسديد الصفقة الجديدة المبرمة لإتمام الاشغال دون أن يقدم الدليل على إبرام صفقة جديدة بالمبلغ المحتفظ به ، فلم يستجب له مجلس الدولة واید حكم الدرجة الأولى لصالح المتعاقد مع الإدارة[1].

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى متى كان السبب هو استحقاق مالي للمتعامل المتعاقد، سواء تعلق بفوائد تأخيريه، تعويض عن الحرمان من الربح أو ما فات من كسب .1 او استرداد مبالغ الكفالة وغيرها، فهي منازعات تنصب على حق ذو مصدر تعاقدي، ما يدخله ضمن منازعات القضاء الكامل خاصة وأن رافع الدعوى هو طرف في العقد[2].

ففي قرار حديث صادر عن الغرفة الاولى، القسم الاول بمجلس الدولة ملف رقم 11321يتاريخ 6.7.2017، في قضية ع. م ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيبازة أقر فيه مجلس الدولة مبدأ مفاده :لا يمكن توقيع عقوبة غرامة التأخير الا بعد انتهاء المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين التاريخ الاتفاقي للتسليم والتاريخ الفعلي للتسليم .

حيث تتلخص وقائع القضية في أن ع.م متعاقد مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيبازة استأنف حكم المحكمة الإدارية الذي وقع عليه غرامة تأخير طبقا لطلب الإدارة المتعاقدة معها طالب إلغاء الحكم

[1] قرار الغرفة الاولى، القسم الاول بمجلس الدولة ملف رقم 112095بتاريخ 1.6.2017ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية معسكر ضد مؤسسة ج.أ، مجلة مجلس الدولة، عدد 15. 2017ص20.

[2] انظر المادة 122من المرسوم الرئاسي 15.247

المستأنف والقضاء في الأصل برفض الدعوى لعدم التأسيس وفي الاحتياط بتعيين خبير للكشف عن الأسباب التي حالة دون مواصلة المشروع .

حيث قضى مجلس الدولة بأن قضاة الدرجة الأولى قد جانبو الصواب لما قضوا بعقوبة التأخير، لان الصفقة تم فسخها من طرف الإدارة قبل انتهاء الاشغال، حيث لا يجوز توقيع عقوبة غرامة التأخير، الا بعد انتهاء المشروع لارتباطها بالمدة الفاصلة بين التاريخ الاتفاقي للتسليم والتاريخ الفعلي للتسليم حيث ألغى مجلس الدولة الحكم المستأنف وصرح من جديد بفرض الدعوى لعدم التأسي[1]. والهدف الأساسي الذي يتوخاه المتعاقد مع الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المختلفة من وراء تعاقده معها، بل أن الجانب المالي في العقد الاداري للطرفين المتعاقدين عموما والاساس والجوهر الذي يبنى عليه هذا العقد ويتعلق بمعظم جوانبه التنفيذية والعلمية[2].

فرع 2: دعاوى نفاذ الصفقات العمومية

اولا: دعاوى البطلان:

وهي من أهم دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية إذ ترفع في حال وجود عيب يشوب تكون عقد الصفقة وبالتالي فإن ضالة المتعامل المتعاقد الساعي نحو إلغاء العقد لا تجد سبيلها الافي اتجاه القضاء الكامل وبما أن العقد الاداري أي عقد الصفقة يقترب من العقود الخاصة في القانون المدني من حيث اركان الرضا والمحل والسبب فإن المتقاضي أن يؤسس دعوى على وجود عيب في تكوين عقد الصفقة أو صحته فإذ ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية موضوع النزاع[3].

سلامة الإدارة من العيوب:

فالصفقة العمومية لا تتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير إرادتهما المتطابقتين بالإيجاب يتمثل في العرض المقدم من طرف متعامل اقتصادي يقابله قبول من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الاعلان عن الصفقة العمومية فلا يعتبر سوء دعوى للتعاقد بل يجب أن يكون التراضي خاليا من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والغبن الا جاز للمتعاقد طلب أبطالها وستعرض هذه العيوب :

[1] قرار الغرفة الاولى، القسم الاول بمجلس الدولة ملف رقم 113121بتاريخ 2017.7.6قضية مقاولة متعددة الاشغال ضد ولاية عين الدفلى، مجلة مجلس الدولة، عدد15. 2017. ص24

[2] بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1. 2015 ص67.66

[3] د عربي ربيع عبد الحفيظ، منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد28، 2021 ص 706

الغلط: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، ويشترط أن يكون جوهريا لحصول البطلان، ولا يأتي ذلك إلا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فيه ويكون كذلك إذا وقع في صفة الشي أو إذا وقع ذات المتعاقد أو صفة من صفاته وكانت هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

التدليس: استعمال طرق احتيالية من طرف أحد المتعاقدين أو نائبهما تبلغ درجة من الجسامة تدفع بالطرف الآخر لإبرام الصفقة العمومية بنية التضليل، والتدليس نوعان تدليس دافع وهو وحده الذي يعيب الرضا وسيتوجب ابطال الصفقة العمومية، أما العارض لا يعد سببا في الابطال وانما هو سببا للتعويض.

الإكراه: الضعف الذي تتأثر به إرادة الشخص فيندفع التعاقد، ويكون الإكراه مبطلا الصفقة العمومية إذا تعاقد الشخص تحت رهبة بنية بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق، وتكون هذه الرهبة مؤسسة قانونيا إذا كانت الظروف تصور للمكره أن خطأ جسيما يهدده هو وعائلته في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويشترط أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين فإذا صدر من غيرها ولا يملك المكره حق المطالبة بإبطال الصفقة العمومية ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه.

الغبن: ويتحقق عندما لا تتعادل التزامات أحد المتعاقدين مع ما حصل عليه من فائدة، بعدما تبين لهذا الطرف أن إبرام الصفقة العمومية نتيجة استغلال الطرف الآخر لطيشه البين أو هواه الجامع[1].

مخالفة قواعد الشكل والإجراءات في الصفقة العمومية .

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتبع بعض الشكليات الجمهورية والتي تترتب على مخالفتها بطلان الصفقة الموسية بطلانا مطلقا وهي :

الكتابة: لقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسية12 – 247 الله بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .

دفتر الشروط: توضع دفاتر الشروط المعينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفحة العمومية وهي تشتمل على الخصوص ما يأتي :

[1] سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية -دراسة مقارنة -،5، دار الفكر العربي، القاهرة ،1991، ص391

دفاتر النتوء الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية الاشتغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الانشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

1 دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفحة عمومية به

.أما الإجراءات الجوهرية فهي الإعلان عن الصفقة العمومي، وكذا الإعلان عن المنح المؤقت والمنتج النهائي للصعقة العمومية وذلك من أجل ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إبرام الصفقات الشوحة معي شقافة الإجراءات، حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين بالإضافة إلى البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الصفعة العمومية[1].

العيوب المتعلقة بسبب الصفقة العمومية :

الحبيب هو الواقع إلى إبرام الصفقة العمومية يشترط فيه .

أن يكون موجودا، مشروع غير مخالف للنظام والأداب العامة، فإذا تخلق النبي أو أحد شروط مشروعته كانت الصفقة الموسية باطلة بطلانا مطلقا .

فالقاضي الإداري يبحث في وجود السبب وقت إبرام الصحة العمومية، فإذا طرأت ظروفا بعد ذلك أدت إلى انعدام السي فإن ذلك لا يبطل الصفقة العمومية

العيوب المتعلقة بمحل الصفقة العمومية :

محل الالتزام في الصحة العمومية إما نقل حق ميني، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويشترط فيه :

–أن يكون موجودا أو ممكن ، أما إذا كان مستحيل ترتب عليه بطلان الصفقة العمومية ، غير أنه إذا كانت الاستحالة نسبية فإن الصفقة العمومية لا تكون باطلة وإنما يكون الملتزم بأداء العمل مسؤول عن عدم تنفيذه بالتزامه سواء كانت هذه الاستحالة سابقة على إبرام الصفقة أو لا حقة لها .

أن يكون معينا بذاته، أو نوعه، أو بمقداره .

النظام العام أو الآداب العامة[2].

[1] ا لمادة 26 مرسوم 12. 247 مربع سابق

[2] وحوان عامر، يامة إبراهيم مرجع سابق من 57.

رقابة القاضي الإداري على البطلان :

لا شك أن تقرير البطلان من جانب القاضي الإداري في الأصل يكون في مرحلة تنفيذها على المرحلة التي يكون فيها العقد قد العقد، لقد استقر الاجتهاد منذ من على بقاء الصفقة حيز الوجود القانوني على الرغم من إلقاء القرار المفصل، مالم يبسك به أحد الطرفين ويطالب بإبطالها بناء على الغاء القرار المنفصل. وأساس ذلك لأن القرارات الإدارية المنفصلة وإن كانت تدخل في تكوين الصفقة العمومية وتسميد ابرامها إلا أنها على مستقل ومنفصلا عن عملية التعاقد

التي تخضع لاختصاص قاضي الإلحاد[1].

وتختلف الأثار القانونية المترتبة على إلغاء القرارات المنفصلة بين أطراف العقد والغير فالنسبة الأطراف الصفقة. يكون لها أحد الحلين إما تعديل كافة الأوضاع القانونية وفقا لما يقضي بن حكم الالتقاء ، وإما فتح الصفقة العمومية وإبرام صفقة جديدة مستوفية الحافة الشروط القانونية، بحيث بإمكانهما الاتفاق على ذلك ولجوئهما إلى قاضي المعقد من أجل المطالبة سحب نتائج الغاء القرار المتحصل ، وهنا يكون ، القاضي الإداري ملتزما بالتمسك بقوة السني المقضي به وإبطال الصفقة وفقا اقدم مشروعيتها ولكن هذا البيت البطلان لا بد أن يكون حسب السيد الذي برز الغاء فإذا كان السبب راجيا إلى مخالفة الشروط التعاقدية القانون فإن الإتحاد تترتب عليه البطلان ، لأن مشروعية الحقد هي التي سببت المشروعية القرار الإدارة المتفحل[2].

أما بالنسبة للغير فالس وقت غير بعيد كان مصير حقه في طلب إيصال الصفقة العمومية غير قادم لعدم اعتباره طرفا في العقد. بل كان حقه في طلب إبطال الصعقة يتوقف على مدى تفاعل أطراق الصفقة مع الحكم الصادر الصالحة بإلغاء قرار منفصل عن الصفقة، فإذا امتنع الأطراف عن إثارة دعوى البطلان أمام قاضي العقد فإن الصفقة تبقى قائمة لأن مشروعيتها لم تطرح أمام القاضي الوحيد بتقرير بطلانها .

غير أن الفقه العربي حاول اقتراح حلول من خلال الصحاح للغير باللجوء إلى قاضي الإلقاء مع إمكانية ترتيب كافة النتائج القانونية المترتبة على الإلغاء خاصة إبطال الصفقة العمومية شريطة اختصام الأطراف المتعاقدة للدفاع عن حقوقهم. المكتسبة[3].

[1] دخوان عامر، يامنة إبراهيم - مرجع سابق من 50 .
[2] مهند مختار نوح، مرجع سابق من 257 .
[3] نفس المرجع من 263

دعوى فسخ الصفقات العمومية :

يعتبر الفسخ طريق لإنهاء العلاقة التعاقدية في العقود المدينة أو الإدارية على السواء لكن الفسخ في الصفقات العمومية يختلف من الفتح في العقود المدينة. ذلك أن قاعدة عدم جواز فسخ العقد الا باتفاق الطرفين، لا تطبق أمام امتيازات المصلحة المتعاقدة، إذ أن الفسخ الانفرادي من السلطات التي تتمتع بها الإدارة كامتياز لمصلحتها، تتخذه دون اللجوء إلى القضاء، لو لم ينص عليه في الصفقة حيث نصت المادة 150: يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفتح الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرر بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .

الطعن في فسخ الصفقة أمام القضاء يأخذ إحدى الصورتين .

–إما أن يتم الطعن في القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة ، والمتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة وهو حق مخول بموجب المادتين (150 و149) إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذ لم يتدارك المتعاقدة تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه،

فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد .ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

–إما أن يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء الإداري المطالبة بفسخ عقد الصفقة العمومية بهدف التحلل من التزاماته التعاقدية، وأمام خطورة هذه الدعوى على سير المرافق العامة ، فقد تشوه القضاء الإداري في الاستجابة لطلب المتعامل بفسخ الصفقة الا في حالات محددة كاستحالة التنفيذ لقوة قاهرة أو الإخلال بالتزامات من جانب المصلحة المتعاقدة مما يصنف كخطأ جسيم [1].

وعليه فإن الدعوة في كلتا الحالتين تندرج ضمن القضاء الكامل، لأن الطعن في قرار الفسخ الصادر عن المصلحة المتعاقدة لا يعتبر قرار إداريا منفصلة من العملية العقدية، ارتباطه ببنود الصفقة وشروطها، لذا

[1] سهام بن دعاس، أحكام فتتح الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي - 27) المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، مجله 57 عدد 5 2020 من 319
مادة 1 - 149 مرسوم رئاسي 15 247 - مرجع سابق

فإن المتعامل المتعاقد يقصد حماية إحدى حقوقه المنصوص عليها في بنود العقد، وكذلك تجده يؤسس دعواه على بنود الصفقة وشروطها في كلتا الحالتين، وليس على طعن في عدم مشروعية قرار اداري[1].

فرع 03: دعوى التعويض في الصفقات العمومية .

وهي دعوى قد ترفع عند التنفيذ أو عند نفاذ الصفقة العمومية، وتعتبر أهم دعاوى القضاء الكامل، التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض، وجبر الاضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية والمادية والقانونية، وتعد أكثر أنواع الدعاوي انتشار أمام القضاء الإداري وهي تندرج ضمن الولاية العامة للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 ق أ ج م أ.

حيث أن المنازعات الناشئة عن عقد الصفقة العمومية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل خاصة عند مرحلة التنفيذ، باعتبارها التزامات ناشئة عن بنود الصفقة وشروطها حتى، وإن كانت تتعلق بقرارات إدارية. لأن هذه الأخيرة لا تعد قرارات منفصلة عن عقد الصفقة، ذلك أن دعوى الالغاء ترفع ضد قرارات الإدارية القابلة للانفصال وهي القرارات السابقة لمرحلة التنفيذ[2].

[1] سليمان حاج عزام مرجع سابق من 18

[2] عبد اللطيق رزايقية. دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاحتماء للدراسات القانونية والاقتصادية، مجيدة، عدد - 2019 ص 272

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإرساليات قسم الصفقات العمومية .

يهدف هذا المبحث إلى إجراء دراسة تحليلية مجمعة المجموعة من الإرساليات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الذي سعى من خلال تحليل محتوا لما إلى استخلاص الفهم العملي لهذه المبادئ وتأثيرها على سبورة الإجراءات .

ولتحقيق هذا الهدة سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية :

المطلب الأول :مبدأ المساواة من خلال تحليل الإرساليات

المطلب الثاني :مبدأ الشفافية من خلال تحليل الإرساليات.

المطلب الثالث: مبدأ المنافسة من خلال تحليل الإرساليات.

المطلب الأول، تجسيد مبدأ المساواة من خلال إرساليات قسم الصفقات

تعد الإرساليات الصادرة من قدم الصفقات العمومية بوزارة المالية بشأن مبدأ المساواة من أهم الأدوات التنظيمية التي تكرس هذا المبدأ في مختلف مراحل إبرام الصفقة .

فالمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ليت مجرد حق في المشاركة. بل تفرض على المصلحة المتعاقدة وضع شروط موحية وواضحة، وتطبيقها على جميع المترشحين دون تمييز، وتبرز أهمية دراسة هذه الإرساليات في كونها توضح وتفسر كيفية تطبيق المبدأ وخاصة أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بإتباع إجراءات دقيقة من حيث شروط المشاركة وعلانية المعلومات، وموضوعية عملية الانتقاء، من هنا يهدف هذا المطلب إلى دراسة وتحليل مضمون لهذه الإرسالية، وإيران دورها في تعزيز مبدأ المساواة.

- تصادف الإدارة بعض الإشكالات أين يصعب عليها فهم تطبيق النصوص القانونية فتراسل قدم الصفقات العمومية بوزارة المالية لطلب توضيح بعض المسائل الغامضة.

أصدر قدم الصفقات العمومية ردا على طلب توضيح قانوني بتاريخ 4 مارس 2019 والذي تتمثل وقائعه في:

طلب توضيح قانوني بخصوص التأكيد على الزامية إعلام المترشحين بعد إلغاء إجراء منح الصفقة واحترام فترة الطعون[1].

وجاء قسم الصفقات العمومية كالتالي :

استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 5 – 247:

في حالات عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين بقراراتها ودعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لتبليغهم النتائج كتابيا [2].

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح إعلان المتنافسة أو رسالة الاستشارة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء أحد الغاء الإجراء أو بعد عدم جدواه ويرفع الطعن في أحيل من أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المتعهدين[3] .

[1] مراسلة رقم111 /و.م/ق.ص.ع/ 2019

[2] https://pzekovad Iseuz6x0uxdruw.on.drv.tw موقع قضاء المراقب الميزانياتي.

[3] تاريخ الاطلاع الأربعاء من مارس 2025 التوفيق 14:56

وينتج عن تقديم الطعن للإدارة المعنية أو لجنة الصفقات أو رفضه من قبل هذه الجهات بالنظر لاستيفائه الجوانب الشكلية واحترامه للآجال القانونية.

ثم النظر إلى المسائل التي آثارها حيث تبين وجهاته ويصبح أمام المصلحة المتعاقدة إعلان عن إلغاء المنح المؤقت وإعادة تقييم العروض أو إعادة الاجراء الذي يسويه عيب جسيم يقضي لا محالة إلى اللجوء إلى إلغاء الإجراءات.

أما في حالة عدم قبول الإدارة للطعن المقدم سواء عن طريق الرفض الصريح أو الضمني يبقى أمام الطاعن إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري المختص.

كما أشارت الارسالية إلى المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والتي تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغتها حدود إجراء الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة إلى الإجراءات الداخلية (الإجراءات المكيفة).

جسدت هذه الارسالية مبدأ المساواة في:

- الزامية اعلام جميع المترشحين أو المتعهدين المنتقين بقرار الاختيار وإتاحة الاطلاع على مبررات القرار تضمن حصول الجميع على نفس القدر من المعلومات، مما يتيح لهم فهم عملية الاختيار واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الطعن إن لزم الأمر.

- منح جميع المترشحين غير المقبولين أجلا محددا للطعن في قرار الاقصاء يضمن لهم حقا متساويا في مراجعة القرارات التي قد يرونها محققة.

توضيح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، عن وزارة المالية إلى ضمان أن تكون عملية اختيار المتعاقدين شفافة وواضحة، مما يقلل من احتمالية التحيز أو التمييز بين المترشحين مما يعزز مبدا المساواة.

تؤكد هذه الإرسالية على أهمية مبدأ المساواة في إجراءات الصفقات العمومية خاصة في حالة طلب العروض المحدود من خلال تحديد إجراءات واضحة لأعلام المرشحين، وإتاحة حق الطعن، والتأكيد على ضرورة تطبيق الإطار القانوني على الجميع .

- أصدر قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية ردا على طلب توضيح قانوني بتاريخ 6 سبتمبر 2020[1] تتمثل وقائعه في:

تقديم طلب توضيح قانوني بخصوص لكيفية تطبيق أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247.15.

حيث جاء رد قسم الصفقات العمومية كالاتي :

تعد المادة 27 الأساس في تلبية الطلبات العمومية وحيث لا يمكن لأي مصلحة متعاقدة اللجوء لأي إجراء دون المرور على هذه المادة قبل الشروع في إبرام أي طلب عمومي يد من تحديد الحاجات الأساسية للمصلحة المتعاقدة [2].

حيث تطرق المشرع في هذه المادة على أن أول خطوة تقوم بها المصلحة. المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء هو تحديد الحاجات العامة[3] المراد تنفيذها بدقة ويقصد بها وجوب إعداد دراسة أولية للمشروع أين تتم الأخذ بعين الاعتبار في هذه الدراسة، طبيعة الحاجات وتحديد كمية الحاجات أي كلفتها التقديرية الاجمالية، كما يمنع التخصيص بهدف تفادي الاختصاص والذي يجب على المصلحة المتعاقدة تبريره عند كل عملية رقابة هذا التقدير الإداري والذي على المصلحة المتعاقدة تبريره عند كل عملية التقييم لكيلا يكون عائقا أمام عملية تحقيق هذه الحاجات وتيقن عملية التحصيص من صلب مسؤولية المصلحة المتعاقدة كلما كان ذلك مبررا .

يجب تحديد الحاجات وفق تجانسها ووقت مداها وموضوعها .

كما شددت الإرسالية على أن تجزئة الطلبات لتفادي اللجوء إلى الصفقة لعيد مخالفة صريحة تهدف إلى الالتفاف على الإجراءات القانونية وهذا ما يشكل فرقا لمبدأ المساواة

كما فرقت المراسلة بين العمليات المرتبطة بنفقات التسيير وتلك المتعلقة بنان التجهيز، مؤكدة أن الكل صنف خصوصية في المعالجة مع ضرورة تبريد العملية وفق لطبيعتها وهدفها .

وتجدر الإشارة أيضا أنه تم ربا هذا التوضيح بأحكام المادة 14 من نفس المرسوم حيث أن أفضل طريقة لتحقيق مبدأ المساواة هي الإشهار ولقد التزم المشرع أن تكون الحاجات محل إشهار ملا دم أي حث المصلحة المتعاقدة على البحث على الاشهار الملائم الاستشارة احتراما لمبادئ الصفقة العمومية.

[1] مراسلة رقم 690 / و.م ا ق. ص. ع (2020).

[2] موقع فضاء المراقب الميزانياتي.https://pzekovad Iseuz6x0uxdruw.on.drv.tw

[3] تاريخ الاطلاع التي 30 مارس 2025 التوفيق 9:15

مطلب الثاني: تجسيد مبدأ الشفافية من خلال إرساليات قسم الصفقات .

تعتبر الشفافية في الصفقات العمومية من المبادرة الجوهرية التي حرص المشرع الجزائري على تكريها إذ أصبحت الثقافية آلية فعالة الضمان العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين، ولمنع كل أشكال الانحراف والتمييز في إبرام الصفقات العمومية وتبرز أهمية دراسة إرساليتان قدم الصفقات العمومية المطبقة لمبدأ الثقافية في كونها تفسير وتوضح كيفية تفعيل هذا السيد أعلى أرض الواقع من خلال قدمت الإشعار العلني ، وتحديد معايير واضحة المشاركة ، لذلك يهدف هذا المطلب إلى دراسة كيفية مساهمة إرساليات قسم الصفقات العمومية في ترسيخ الثقافية في الإجراءات .

- أصدر قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية ردا على طلب توضيح قانوني بتاريخ 6 جانفي 2020 تتمثل وقائعه في:

تقدم السيد المدير العام للميزانية بتقديم طلب حول لغة وكيفية نشر الإعلانات المرتبطة بالصفقات العمومية.

حيث جاء رد قسم الصفقات العمومية:

استنادا إلى المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247.15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تحدد كيفية نشر الإعلانات المرتبطة بالصفقات العمومية.

حيث أن المشرع ألزم الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وهي الاشهار الصحفي وجوبا سواء كانت طريقة التعاقد طلب عروض مفتوح أو طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب عروض محدود أو مسابقة، حيث أن الإعلان يحرر باللغة العربية الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وهذا الاجراء يهدف إلى ضمان أوسع نطاق من العلم بالصفقات المتاحة.

سمحت الرسالة بمرونة في وسيلة نشر إعلان منح الصفقة في حال تعذر النشر في نفس الهيئات الأولية، بشرط ضمان تغطية إعلامية واسعة، وبيان دور المؤسسة الوطنية للنشر (ANEP) والتأكيد على الدور الاحتكاري لهذه المؤسسة في مجال النشر والإشعار المتعلق بالصفقات العمومية

تحيد هذه الإرسالية مبدأ الثقافية بشكل واضح من خلال عدة جوانب:

- الزامية النشر العلني اشتراط نشر إعلانات طلب العروض ومنع الصفقات يمثل جوهر مبدأ الشفافية، يعد في هذا الإجراء إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالصفات لجميع المتعاملين الاقتصاديين المحتملين ما يضمن منافسة عادلة ويقلل من فرص العناد والممارسات غير القانونية .

- تحديد آليات النشر: تحديد النشرة الرسمية لصفحات المتعامل العمومي .

والجرائد الوطنية كقنوات الزامية النشر يضمن وصول المعلومات إلى أكبر شريحة ممكنة من المهتمين

العلانية: التأكيد على ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات، سعى الدولة إلى جعل عملية التعاقد العمومي علنية وخاضعة للرقابة، حتى في حالة اقتراح نشر امتح الصفقة في هيئات أخرى يتم التأكيد على ضرورة ضمان تغطية إعلامية واسعة. مما يعني الحفاظ على فكر مبدأ العلانية

أكدت هذه الإرسالية على أهمية مبدأ الثقافية من خلال الزامية نشر المعلومات المتعلقة بطلبات العروض ومنح الصفقات.

- أصدر قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية ردا على طلب توضيح قانوني تاريخ 29 جويلية 2016 تتمثل وقائعه في :

تلقي مديرية الصفقات العمومية طلب توضيحي من رش محله شعبي بلدي لبلدية معنية في ولاية الشلف يتعلق بعدم ملئ رسالة التعهد بالأخرة والأرقام لمبلغ الصفقة .

حيث جاء رد قدم الصفقات العمومية [1]:

التأكيد على الإجراءات الشكلية من خلال بيان أهمية الالتزام بالإجراءات الشكلية في إبرام الصفحة العمومية وهي تدوين مبلغ الصفقة بالأحرف والأرقام يشكل واضح وصحيح في وثائق الالتزام، واعتبار الإحلال لهذا الإجراء الجوهري الشكلي عدم تدوين المبلغ بالشكل الصحيح يشكل سبب قانونيا لإقصاء المتعهد من المنافسة أو عدم التعاقد معه.

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 – 247 الذي ينظم الصفقات العمومية والذي تتضمن قواعد وإجراءات يجيب على المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية الالتزام به. والحرص على شفافية

[1] مراسلة رقم: = 793 اوام ا ة. ص 14 2018
موقع قضاء المراقب الميزانياتيhttps://pzekovad Iseuz6x0uxdruw.on.drv.tw
تاريخ الإطلاع 1 ماي 2021 التوقيت 15:13

الإجراءات والتأكيد على سلامتها، توضح الالتزامات المالية يشكل يقبل التأويل يعتبر أساسا للثقافية حيث تتيح لجميع الأطراف المعنية من إذا جهات رقابية وحتى الجمهور فهم القديمة الحقيقية للصعقة من إدارة، متعهد جهات رقابة وحتى الجمهور فهم القيمة الحقيقية للصفقة.

مع منح أي تلاعب أو غموض فالدقة في تدوين المبالغ تقلل من فرص حدوث أي تلاعب أو غموض في الجوانب المالية فالشفافية تتطلب إزالة أي ضبابية قد تثير الشكوك حول نزاهة العملية.

الحرص على تطبيق الإجراءات الشكلية يعكس الالتزام بمبدأ الشفافية من خلال ضمان القواعد على الجميع دون استثناء.

حيث جسدت ارسالية قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية تعزيز مبدأ الشفافية من خلال اعتبار عدم تدوين المبلغ بشكل صحيح يشكل سبب إقصائيا وهذا ضمانا لوضوح الالتزامات المالية ومنع التلاعب وتطبيق القانون بشكل صارم لحماية المال العام.

المطلب الثالث: تجسيد مبدأ المنافسة من خلال ارساليات قسم الصفقات:

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية في الجزائر وتكمن أهميته هذا المبدأ في فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين للمشاركة بحرية بعيدا عن أي تمييز أو احتكار مما يعزز النجاعة الاقتصادية وفي هذا الإطار تلعب ارساليات قسم الصفقات العمومية دورا محوريا في توضيح وتفعيل مبدأ المنافسة على أرض الواقع من خلال تفسير النصوص القانونية وتوحيد الإجراءات ومعالجة الإشكالات العملية التي قد تعترض تطبيق هذا المبدأ أثناء مختلف مراحل ابرام وتنفيذ الصفقات.

يهدف هذا المطلب إلى تحليل ارساليات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية في ترسيخ هذا المبدأ.

- تصادف الإدارة بعض الاشكالات أين يصعب عليها فهم النصوص القانونية فتراسل قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية لطلب توضيح بعض المسائل الغامضة

أصدر قدم الصفقات العمومية ردا على طلب توضيح قانوني تاريخ 25 جويلية 2019 الذي تتمثل وقائعه في[1] :

قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية لولاية البويرة بإجراء استشارة عمومية بخصوص صفقة. غير أن العملية أسفرت عن عرض وحيد تم رفضه لعدم مطابقته لدفتر الشروط [2].

[1] مراسلة رقم 810 اوم اق. ص - ٤ /2019

[2] موقع فضاء المراقب الميزانياتيhttps://pzekovad Iseuz6x0uxdruw.on.drv.tw

بناء على ذلك راسلت البلدية قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تطلب توضيحا قانونيا حول إمكانية اللجوء إلى التراضي بعد هذه الحالة دون إعادة إعلان المنافسة.

بناء على المادة 80 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المقصود تبعيين العروض والذي يكون بعد الإعلان عن المنح المؤقت ويكون التحيين في العروض بموافقة المتعامل المتعاقد وبرضاه، مع مراعاة عدم المساس بشروط المنافسة بحيث يمتنع منعا باتا التفاوض مع أي متعامل قبل المتح المؤقت لأنه يمس بعيد بمبدأ الوصول للطلب العمومي[1].

كما وضحت المادة 77 من المرسوم السابق الذكر وشددت على فرض قواعد المنافسة النزيهة ووجوب توضيح معايير اختيار المتعامل بشكل دقيق معي موضحة في دفتر الشروط الذي استلمه كل عارض.

وصار عالما بمضمونه ومحتواه وتتم اختيار أحسن من ناحية المزايا الاقتصادية استنادا لمجموعة من المعايير منها النوعية، النجاعة. الطابع الوظيفي ... أو بالاستناد على الطابع الحالي .

فالإدارة المعنية ملزمة بضرورة السلام إعلام المتنافسين بواسطة دفتر الشروط عن معايير الاختيار وقيمة كل معيار ليصبح كل متنافس على علم بالمعايير التقنية فيكن فقط الاطلاع على دفتر الشروط المعرفة ما سيتم إثراءه للانتقاء المتعامل .

حيث جاء رد قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية بما أن المادة 80 أكدت أنه يمكن تعديل بعض جوانب العقد إلا ما يمس بإجراء المنافسة، فتخفيض العرض بما يتماشى مع القلاف المالي المتبقي يقين تنفيذ الصفقة لا داعي للاستناد إلى أحكام المادة 40 فقرة 2 وهي إعلان عدم الجدوى.

- أصدر قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية ردا على طلب توضيح قانوني تاريخ 9 جويلية 2018 تتمثل وقائعه في :

مشاركة عضو مجلس شعبي بلدي بصفته مقاولا في صفقات البلدية التي يعمل فيها.

حيث جاء رد قسم الصفقات العمومية [2]:

بناء على المادة 92 من المرسوم الرئاسي15 – 247 لا يمكن المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال لموظفيها الذين ما زالوا يزاولون المهنة أو لموظفيها السابقين .

[1] تاريخ الاطلاع 8 أفريل 2015 تاريد التوفيق 11:35

[2] مراسلة رقم 744 او م ا ق ص ع / 2018

الذين توقفوا عن أداء مهامهم وهذا تفاديا لاستخدام الموظف علاقاته القديمة للحصول على امتيازات أو معاملة خاصة تمكنه من الفوز بالصفقة[1] .

وهذا الضمان تقادي تقديم تسهيلات وامتيازات للعضو السابق عوض باقي المشاركين، وهذا للحفاظ على نزاهة الصفقة الخوف من عدم تجسيد مبادئ الضعفة العمومية وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي[2].

أما في حالة مشاركة ابن عضو المجلس الشعبي البلدي في صفقات البلدية التي يزاول الاب فيها النشاط فعلى العون الإدارة بالحد مصلحة المتعاقدة والمكلف سواء بإعداد الصفقات أو عضو لجنة فتح وتقييم العروض.

أن يصرح بصلة القرابة مع المتعامل المتعاقد من أجل التنحي عن مهامه المتعلقة بهذا المتعامل المتعاقد.

حيث أنه في حالة تعارض مصلحة الموظف الموكلة إليه مهمة الرقابة كالرقابة الداخلية المتمثلة في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض وهنا نتعارض المصالح الخاصة بالمصالح العمومية والتي توكل للمصلحة المتعاقدة التي تنتمي إليها وبالتالي تتأثر ممارسة مهامه بشكل غير مقبول في هذه الحالة عليه أن يخبر سلطة بهذا التعارض ويتنحى هن هذه المهمة.

حيث جسدت هذه الارسالية حرص قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية على تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمنافسة النزيهة من خلال منع الموظفين السابقين واقصاءهم من المشاركة في طلب العروض وفق ما نص عليه القانون.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح مما سبق أن القضاء الإداري قد لعب دورا حاسما في ترسيخ المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كما ساهمت اجتهادات قسم الصفقات في توضيح الغموض الذي قد يعتري بعض الإجراءات بما يضمن احترام مبادئ الشفافية، المساواة، المنافسة كما يبين هذا الفصل أن القضاء لا يكتفي بدور رقابي شكلي بل يتدخل بفاعلية لضمان التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة مما يعزز من شفافية ومصداقية النظام التعاقدي للإدارة العمومية .وعليه فإن اجتهادات قسم الصفقات لدى وزارة المالية يشكل مرجعا قانونيا معها ومصدرا لتوجيه الإدارة نحو احترام القانون وتطبيقه بفعالية.

[1] موقع قضاء المراقب الميزانياتيhttps://pzekovad Iseuz6x0uxdruw.on.drv.tw
[2] تاريخ الإطلاع 9 أفريل 221 التوقيت 12:30



خاتمـــة



تمثل مبادئ الصفقات العمومية الدعامة الأساسية التي يقوم نظام الطلب العمومي حيث تشكل أحد الركائز الأساسية في تسيير المال العام، وتحقيق النجاعة الاقتصادية ضمن إطار قانوني وتنظيمي محكم، فالصفقات العمومية لا تمثل مجرد علاقة تعاقدية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين بل هي أداة حيوية تجسد السياسات العمومية وتترجم إرادة الدلة في تجسيد الشفافية والمساواة والانصاف في المعاملات الاقتصادية والإدارية.

لقد بني نظام الصفقات العمومية الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية وهي المنافسة المساواة وشفافية الإجراءات إذ ترتكز على ضرورة تحقيق نجاعة الصفقات العمومية وحماية المصلحة العامة، إذ تضمن المنافسة وحياد الإدارة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين بينما يفرض مبدأ المساواة معاملة جميع المشاركين دون تمييز أو إقصاء غير مبرر قانونا ويهدف مبدأ الشفافية إلى وضوح الإجراءات وتمكين الجميع من الاطلاع والمشاركة الفعلية في مختلف مراحل الصفقة، وقد كرست هذه المبادئ نصوص قانونية متعاقبة وبرزت بشكل جلي من خلال اجتهادات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الذي شكل مرجعية تأويلية هامة تساهم في سد الثغرات القانونية، وتفسير بعض الغموض الذي يعترض النصوص خاصة في ظل تعقيد وتشعب الإجراءات الإدارية.

ان اجتهادات قسم الصفقات العمومية الجزائري تعتبر مكملة للنصوص القانونية حيث تعكس فهمها عميقا للواقع العملي من خلال توجيههم إلى كيفية تطبيق المبادئ القانونية في إطار يحفظ حقوق وواجبات كل طرف وقد كان لهذه الاجتهادات أثر ملموس في تعزيز الرقابة المسبقة على الصفقات وتقليص هامش الخطأ والتجاوزات وضمان حسن استخدام المال العام في مختلف المشاريع العمومية.

ان اجتهادات قسم الصفقات العمومية الجزائري تمثل تجربة مميزة في سبيل تطوير الممارسات القانونية والإدارية كما تشكل أداة مرنة تمكن من التكيف مع التطورات الاقتصادية والرقمنة دون الاخلال بجوهر المبادئ المؤطرة للصفقات.

ومن خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نجيزها:

- أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمبادئ الصفقات العمومية من خلال نصه عليها في الدستور.
- يلعب القضاء الإداري دورا مهما في مراقبة مدى احترام الإدارة لقواعد ابرام وتنفيذ الصفقات مما يوفر ضمانة للمتعاملين الاقتصاديين وشرعيتا للإجراءات.

- اجتهـادات قسـم الصـفقات العموميـة أكـدت علـى ضـرورة احتـرام مبـادئ الشـفافية والمسـاواة فـي الوصول للطلب العمومي.
- الاجتهادات أظهرت مرونة القسم في التعامل مع الحالات المستنجدة مما ساهم في إثراء المنظومة القانونية.

✓ وعليه يمكننا تقديم بعض المقترحات التي قد تسهم في التقليل من بعض التجاوزات:

- تشـجيع الرقمنـة الكاملـة لمسـار الصـفقات العموميـة ممـا يعـزز الشـفافية واحتـرام المبـادئ ويقلـص التدخلات البشرية والانحرافات.
- تدعيم استقلالية قسم الصفقات العمومية لضمان فعالية تدخله.
- تشـجيع النشـر الـدوري للاجتهـادات قسـم الصـفقات العموميـة وتعميمهـا علـى الإدارة والهيئـات العمومية من خلال منشورات رسمية.
- تطـوير منصـة رقميـة لنشـر اجتهـادات قسـم الصـفقات العموميـة بصـفة دوريـة مـع تبويبهـا حسـب المواضيع لتسهيل الوصول إليها.
- تعزيز التكوين في مجال الصفقات العمومية لفائدة الموظفين المكلفين بهذا المجال لضمان فهم المبادئ وتطبيقها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر :

✓ الدساتير :

دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 38.96المؤرخ في7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، الصادر 8ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 06.01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد14، المتضمن مشروع تعديل الدستور الصادر 7مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82,الصادر في2 يناير 2021.

✓ الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، 12يوليو 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر 2003

✓ النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17جوان 1967، المتضمن قاقون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 27 جوان 1967.

2- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003, يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20جويلية 2003.

3- قانون رقم 06-01، المؤرخ في20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

4- امر رقم 08-12، المؤرخ في 25يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 2 يوليو 2008.

5- قانون رقم 22-13، المؤرخ في 22 يوليو 2022, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

6- قانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

7- الأمر 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

✓ النصوص التنظيمية:

❖ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

❖ المرسوم الرئاسي 04-128، مؤرخ في 19ابريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2004.

❖ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015, يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

❖ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 اكتوبر 2010, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 7اكتوبر 2010.

❖ مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26رجب 1417 الموافق ل 7ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 8ديسمبر 1969.

✓ القرارات الوزارية :

- قرار مؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 9 جمادى الثانية 1435 موافق 9ابريل 2014.

قائمة المراجع :

✓ الأطروحات والمذكرات:

1) تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2) حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وحفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

3) خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2013/2012.

4) راضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014/2013.

5) عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة بجاية 2012/2011.

6) عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

7) فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2013/2012.

8) قرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

9) قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحكومة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد المالي، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، 2023 /2024.

10) مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

11) ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكوين مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، 2024/2023.

✓ الكتب:

- بشار جميل عبد الهادي، العقد الاداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2015.
- الحكامة في الصفقات العمومية "كتاب جماعي محكم "ط 1، مخبر الدراسات الاستراتيجية والتنمية في الوطن العربي 2024.
- خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر 32017 .
سليمان محمد المطاوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة 1991.
- طاهري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية الجزائر 2007.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 6، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2021.

- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر 2005.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، د ط، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، دون سنة.
- ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر الصفقات العمومية نموذجا، دار الكتاب الحديث، المكتبة الوطنية الجزائرية 2023.
- مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2015.
- ناصر لباد، دساتير الجزائر، ط 1، الجزائر ،2008.

المقالات:

- آمنة مخانشة (تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية)، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 1، تندوف، 2015.
- براهمي سهام، براهمي فايزة (الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية) مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10, .2010.
- بزاحي سلوى (رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1. 2012.
- بقشيش علي، باللوشة امير (جهود المنظمات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الاول، باتنة, 2021.
- بوزيرة سهيلة (مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية)، المجلة القانونية السياسية، عدد 1، 2023.
- بوسبعين توفيق (تكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 14، البويرة 2021.
- تافروت عبد الكريم (القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد5، خنشلة 2016.
- جواد عفاف (آليات حماية المنافسة الدولة)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، قسنطينة, 2018.
- حاجي ابتسام (الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية) مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 2 جوان 2022.

- حنان مزهود (دور القاضي الإداري الاستعجالي قبل التعاقدي في تعزيز مبدأ شفافية الصفقة) مجلة دفاتر العلوم السياسية والقانون، عدد2. 2024.
- حيرش عبد المالك زروق نوال (التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة) مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 2 باتنة 2022.
- د.عربي ربيع عبد الحفيظ (منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل) مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 28, 2021.
- دحوان عامر، يامة ابراهيم (بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع الجزائري) مجلة القانون، عدد 10. 2019.
- زواوي عباس (الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) مجلة العلوم الإنسانية. عدد 3. 2013.
- سهام بن دعاس (احكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية. عدد 5. 2020.
- الشاذلي زبيار، ياسين بوهنتالة (ماهية المنافسة في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. عدد 3. 2021.
- عبد اللطيف رزايقية (دعاوى الصفقات العمومية) مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 1. 2019.
- عثماني علي، بن بعلاش خاليدة (مجلس المنافسة كألية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر). مجلة الدراسات القانونية، عدد 2. 2021.
- عثماني علي، بن بعلاش خليدة.
- فتيحة حيمر (الشفافية كآلية للحد من الفساد) مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 24. سطيف 2017.
- قاصدي فايزة (المبادئ الأساسية للصفقات العمومية) مجلة المعيار. عدد 11 تسمسيلت 2015.
- محرز عبد الله. الياس علام (دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 12/23) مجلة الأكاديمية للبحث القانوني. عدد 1. 2024.
- محمد حيدرة (مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية) مجلة الحقيقة. عدد 43. 2018.
- موساوي فاطمة (دور القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية) مجلة الاستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1, 2018.

- ميريام اكروم، ضريفي نادية (قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطور وتحديات) مجلة الجزائرية للعلوم القانوني والسياسية، عدد 1. الجزائر 2023.
- نوارة تريعة (حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. عدد 1، 2022.

✓ المداخلات:

- سليمان حاج عزام. منازعات الصفقات العمومية –دعوى القضاء الكامل انموذجا – مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي بجامعة بسكرة.

✓ المجلات القضائية :

مجلة مجلس الدولة، العدد 15سنة 2017.

✓ **الملاحق**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 798 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 .

الجزائر، في 30 أوت 2018

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة · ولاية الشلف

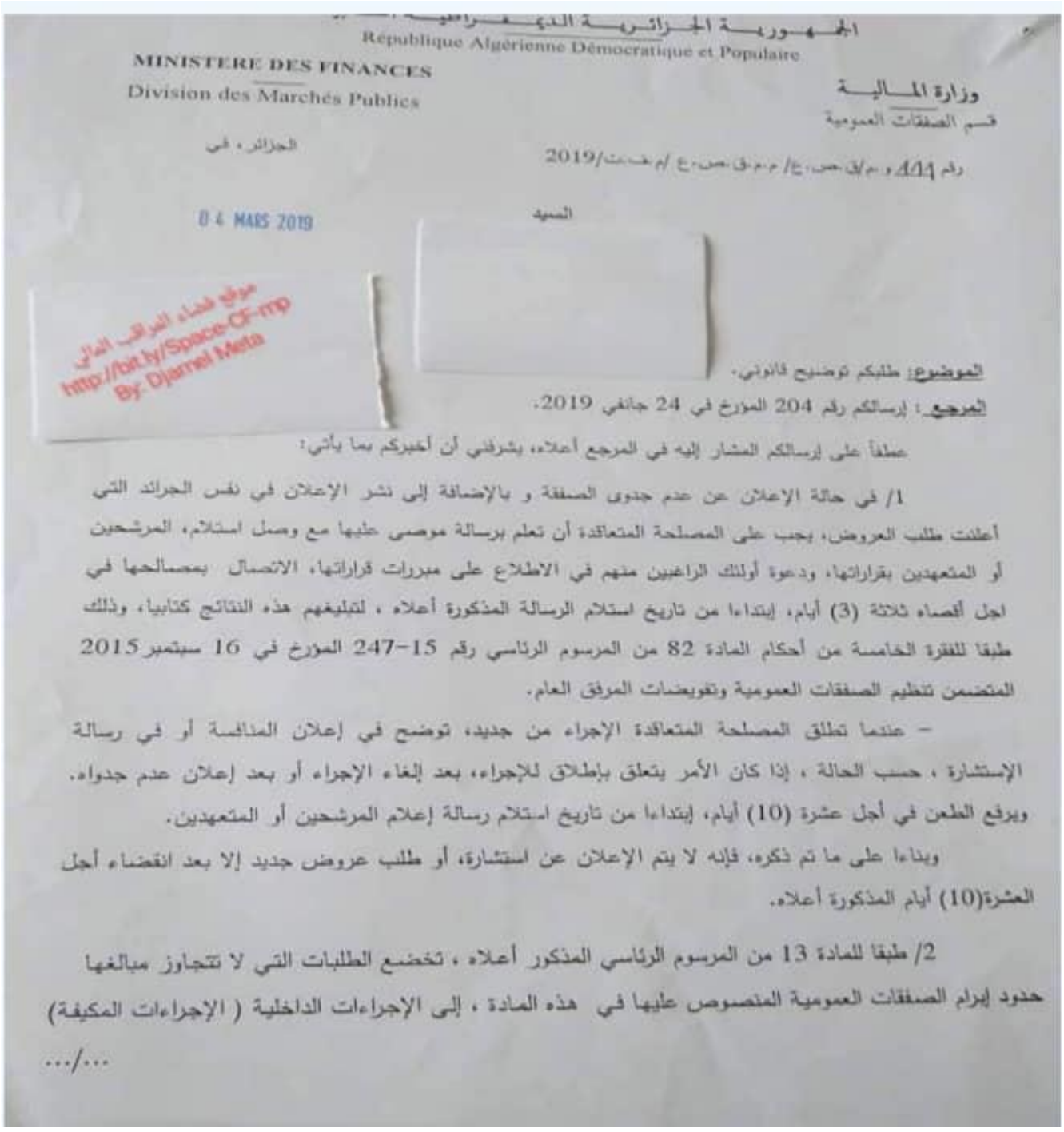
الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2287 المؤرخ في 2018/07/29.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف و بالأرقام لمبلغ الصفقة يعتبر سببا كافيا لإقصاء المتعهد.

كما يجب احترام كل بنود دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في

رقم 444 و م/ق ص.ع/ م م ق ص.ع /م ف ت/2019

04 MARS 2019

السيد

موقع فضاء المراقب المالي
http://bit.ly/Space-CF-mp
By: Djamel Meta

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 204 المؤرخ في 24 جانفي 2019.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ في حالة الإعلان عن عدم جدوى الصفقة و بالإضافة إلى نشر الإعلان في نفس الجرائد التي أعلنت طلب العروض، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الإستشارة ، حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، إبتداءا من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

وبناءا على ما تم ذكره، فإنه لا يتم الإعلان عن استشارة، أو طلب عروض جديد إلا بعد انقضاء أجل العشرة(10) أيام المذكورة أعلاه.

2/ طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، تخضع الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذه المادة ، إلى الإجراءات الداخلية (الإجراءات المكيفة

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في 22 أفريل 2020

رقم 690 م و م/ق ص ع/2020

إلى

السيد المدير الجهوي للخزينة بعنابة

الموضوع: ملتكم توضيح قانوني.

المرجع: رسالتكم رقم 970 المؤرخ في 06 سبتمبر 2020

2748

عملاً على رسالتكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يلي:

1/ طبقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتد عمليات التصنيع المتعاقد الوحيد، الشراء مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

وفي هذا الشأن، يتعين على المؤسسة العامة بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وجود التخصص لدى المتعاقد.

كما تجدر الإشارة، إلى أن تحديد العناصر من صلاحيات ومسؤولية المصلحة المتعاقدة، التي تخضعها إلى هيئات الرقابة المختصة.

2/ لا تكون محل استشارة وجوبية الخدمات التي تقل مبلغ سقفها، عن المبلغ المحدد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

وفي هذا الشأن، تكون هذه الطلبات محددة حسب طبيعة وحاجة كل مصلحة، ويتم احتساب سقف طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبية، حسب طبيعتها كأشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، بالرجوع لكل ميزانية على حدى (قسم التسيير إجمالا وقسم التجهيز إجمالا، والحسابات الخاصة الخزينة) و ليس لكل مادة أو باب أو فرعي أو مشروع، وهذا مهما كان حدد العملاء الاقتصاديين المتنافسين لهذه الطلبات.

3/ بحسب مبلغ 1.000.000 دج، المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق، فيما يخص اقتناء المنتوجات في إطار ميزانية التسيير، باحتساب المبالغ المرصدة في الميزانية الأولية و في الميزانية الإضافية، حتى وإن كانت طبيعة المنتوجات مختلفة.

.../...

4/ بالنسبة للطلبات المفيدة في ميزانية التسيير، يتم احتساب المبلغ الإجمالي للخدمات المتجانسة بالنسبة لطلبات اللوازم، الدراسات أو الخدمات، والمبالغ الإجمالي للمنجزات المتعلقة بنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال، و ذلك مهما كان تبويب الميزانية.

إلا أنه تبقى عملية تحديد الخدمات التي هي من طبيعة متجانسة حسب الحالة من صلاحيات المصلحة المتعاقدة.

و عليه، يمتنع اقتناء لوازم من ميزانية التسيير لا يفوق مبلغها في السنة المالية 1.000.000 دج دون اللجوء لاستشارة بمعنى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تفضلوا سيدي المدير الجهوي، فائق الاحترام والتقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزيد

وزارة المالية

الإدارة المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في

رقم 2146 و.م.ق.ص./ق.ع.ع.ق.ص./2018

25 جويلية 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع : مشكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 1113 المؤرخ في 09 جويلية 2018

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما، أنه طبقا للمادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ، ولمدة أربع (4) سنوات ، أن تمنح صفقة عمومية ، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

وعليه، لا يمكن لعضو بالمجلس الشعبي البلدي أن يشارك بصفته مقاول في الصفقات و الإستشارات المعدة من قبل البلدية التي ينتمي إليها .

أما في حالة مشاركة إبن عضو بالمجلس الشعبي البلدي فيما سبق ذكره ، فلا يجب أن يكون هذا العضو ضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية البلدية (عضوا أو مقرر) ، لدراسة ملف ابنه ، ماعدا ذلك ، يمكن له المشاركة في صفقات و استشارات البلدية ، وذلك مع احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزارد

قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في

رقم /2019

السيد

وإلى العدالي الذهبي الهادي

البلدية الأعذرية- دائرة الأعذرية- ولاية البورية.

الموضوع: طلبكم تومنوح الأولي.

المرجع: إرسالكم رقم 2274 المؤرخ في25 جويلية 2019.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- قسم الصفقات العمومية غير تابع للمديرية العامة للميزانية.

2- طبقا المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة و موافقة الحائز عليها، القيام بضبط الصفقة و تحسين عرض الحائز بشرط ألا تؤدي هذه العملية إلى إعادة النظر في شروط المناقصة. و تخفيض العرض وتدرج ضمن هذا الإطار، و باعتباره تم بعد المنح المؤقت للصفقة أي بعد التقييم الذي على أساسه تم اختيار أحسن عرض بإعمال المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط مثلما تنص على ذلك المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، فإنه لا يمس بمبدأ المنافسة.

3- بعد تخفيض عرض الحائز على الصفقة محل تساؤلكم ليتوافق مع الغلاف المالي المتفق للعملية، أصبح تمويل المشروع موضوع الصفقة مضمونا و بالتالي لا مجال للاستناد إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء: م. بوزيد

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المـــالية

قسم الصفقات العمومية

N° C/ MF/DMP/DCRMP/SDR/2020.

Alger, le 06 JAN 2020

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET

OBJET/ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 5637 du 26 novembre 2019.

06 JAN 2020

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que, l'avis d'appel d'offres est rédigé en langue arabe et, au moins, dans une langue étrangère. Il est publié obligatoirement dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) et, au moins, dans deux quotidiens nationaux, diffusés au niveau national, conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'avis d'attribution provisoire du marché est inséré dans les organes de presse qui ont assuré la publication de l'avis d'appel d'offres, lorsque cela est possible, en précisant le prix, les délais de réalisation et tous les éléments qui ont permis le choix de l'attributaire du marché public.

Dans le cas objet de votre demande, si la publication de l'avis d'attribution du marché ne peut être assurée par les mêmes organes de presse, qui ont assuré la publication des avis d'appel d'offres, celle-ci peut être prise en charge par d'autres organes de presse sur la base d'un certificat administratif établi par l'ANEP, qui exerce un monopole en la matière.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

وزارة المـــالية
المديرية العـــامة للميزانيـــة
06 JAN. 2020
بمديرية الوارد
رقم: 120

Direction de la Réglementation, du Suivi Budgétaire et du Contentieux de la Dépense

مخلص المذكرة

تعتبر مبادئ الصفقات العمومية من المبادئ المكرسة دستوريا، فهي تهدف لضمان حسن استعمال المال العام وتحقيق المصلحة العامة .كما تلعب اجتهادات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية دورا محوريا في توضيح وتفعيل المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وهي مبدأ المساواة ومبدأ المنافسة ومبدأ الشفافية من خلال تحليل معمق للاجتهادات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لأنها مصدر هام لفهم التطبيق العملي لقانون الصفقات والنصوص المنظمة له .لكونها تساهم في توحيد الممارسات وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية نحو التطبيق السليم والفعال لقانون الصفقات العمومية.

Summary The principles of public procurement are constitutionally enshrined principles, aiming to ensure the proper use of puplic funds and the achievement of puplic interest. Futhermore,the interpretations of the puplic procurement Department at the Ministry of Finance play a pivotal role in clarifying and activating the fundamental principles of puplic procurement,namely the principle of equality,the principle of competition,and the principle of transparency ,through an in-depth analysis of the interpretations issued by the public procurement Department.This is because it serves as an important source for understanding the practical application of procurement law and its regulatory texts. As it contributes to the unification of practices and guides economic operator and puplic administrations towards the sound and effective application of public procurement law.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

التعيين	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة عامة	**أ-ب-ج-د-ه**
الفصل الأول: مبادئ الصفقات العمومية	
مقدمة الفصل	**04**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبادئ الصفقات العمومية	**06**
المطلب الأول: مفهوم مبادئ الصفقات العمومية	**06**
فرع أول: مبدأ المساواة	**06**
فرع ثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي	**07**
فرع ثالث: مبدأ الشفافية	**09**
المطلب الثاني: أهمية مبادئ الصفقات العمومية	**11**
فرع أول: أهمية مبدأ المساواة	**12**
فرع ثاني: أهمية مبدأ الوصول للطلب العمومي	**13-12**
فرع ثالث: أهمية مبدأ الشفافية	**14**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبادئ الصفقات العمومية	**19**
المطلب الأول: على مستوى القوانين الخارجية	**19**
فرع أول: مبدأ المساواة	**19**
فرع ثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي	**21**
فرع ثالث: مبدأ الشفافية	**23**
المطلب الثاني: على مستوى القوانين الداخلية	**26**
فرع أول: مبدأ المساواة	**27-26**
فرع ثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي	**29-28**
فرع ثالث: مبدأ الشفافية	**33**

خاتمة الفصل	**37**
الفصل الثاني: دور القضاء الإداري وقسم الصفقات في تفسير الصفقات العمومية	
مقدمة الفصل.	**39**
المبحث الأول: موقف القضاء الإداري من مبادئ الصفقات العمومية.	**40**
المطلب الأول: القضاء الاستعجالي.	**40**
فرع أول: مفهوم القضاء الاستعجالي.	**40**
فرع ثاني: دور القضاء الاستعجالي في حماية مبادئ الصفقات العمومية.	**43-42-41-40**
فرع ثالث: سلطات القاضي في الدعوى الاستعجالية وآجال الفصل فيها.	**44**
المطلب الثاني: القضاء الكامل.	**47**
فرع أول: دعاوى تنفيذ الصفقات العمومية.	**48-47**
فرع ثاني: دعاوى نفاذ الصفقات العمومية.	**53-52-51-50-49**
فرع ثالث: دعاوى التعويض في الصفقات العمومية.	**54**
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لإرساليات قسم الصفقات العمومية.	**55**
المطلب الأول: تجسيد مبدأ المساواة من خلال ارساليات قسم الصفقات.	**56**
المطلب الثاني: تجسيد مبدأ الشفافية من خلال ارساليات قسم الصفقات.	**59**
المطلب الثالث: تجسيد مبدأ المنافسة من خلال ارساليات قسم الصفقات.	**60-59**
خاتمة الفصل.	**61-60**
خاتمـــــة	**63-62**
قائمة المصادر والمراجع.	**64**
قائمة الملاحق.	**67-66**
	75-68
	80-75

الملخص.
فهرس المحتويات

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: محمر اللقب: بوخالم الرتبة العلمية: أستاذ محاضر-ب-

العنوان الإلكتروني المهني: mamar2012az@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: لجوى اللقب: طراد تاريخ ومكان الازدياد: 03/07/2001 -تبسة-

البريد الالكتروني: nadjwatrad@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وفقا لاجتهادات قسم الصفقات العمومية

القسم: الحقوق التخصص: القانون الإداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه باستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 29/05/2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه ,

الطالبة: طراد لحوص

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406603156 والصادرة بتاريخ: 2023/08/13

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب: /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومة وفقا لاجتهادات قسم الصفقات العمومية

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2024/05/22

إمضاء الطالب

إمضاء الطالبة